

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القضاء والسياسة الشرعية

(إصلاح القاضي بين الخصمين دراسة قضائية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

اسم الباحث: محمد بن عيسى بن محمد بن عمر

MUHAMMAD ISA MUHAMMAD UMAR

الرقم المرجعي: **ADMAG146**

تحت إشراف الدكتور: عبد الناصر ميلاد

2011 – 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار توصية اللجنة، وتوقيعات لجنة المناقشة

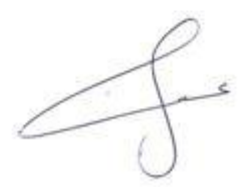
صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب محمد بن عيسى بن محمد بن عمر من الآتية

أسماؤهم :

الأستاذ المساعد الدكتور / عبد الناصر خضر ميلاد

المشرف



الأستاذ المساعد الدكتور / رمضان محمد عبد المعطي

المناقش الداخلي

الأستاذ الدكتور / صبري عبد الرؤوف محمد

المناقش الخارجي

....

الأستاذ الدكتور / أحمد علي عبد العاطي

رئيس اللجنة

Ahmed ALi Mohamed

APPROVAL PAGE

The dissertation of MUHAMMAD ISA M UMAR has been : approved by the following

Dr. abd El Nasir Kadir Milad

supervisor

Internal Examiner

Dr.Ramdan Mohammed Abd el Moty

External Examiner

Sabry Abd el Rauf Mohammed

Chairman

Ahmed Ali Abd El aty

Ahmed ALi Mohamed

إعلان

أقر أنا / محمد بن عيسى بن محمد بن عمر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه، ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: محمد بن عيسى بن محمد بن عمر

التوقيع:

التاريخ 2013/2/24

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my . own investigation , except where otherwise stated

MUHAMMAD ISA MUHAMMAD UMAR

Date 24/2/2013

إقرار

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2013 © محفوظة

محمد بن عيسى بن محمد بن عمر

إصلاح القاضي بين الخصمين دراسة قضائية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية ، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز لبحوث الأخرى .

أكد هذا الإقرار : محمد بن عيسى بن محمد بن عمر

التوقيع التاريخ 2013/2/24

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين... أما بعد:

فإن الله تعالى لما خلق الخلق ؛ اقتضت حكمته أن يسكنهم الدار الدنيا، ليبلوهم أيهم أحسن عملا، فكان الناس على دين أبيهم حنفاء حتى وقع ما وقع بين ابني آدم من اختلاف امتد أثره إلى من بعدهم ، فأرسل الله الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، وشرع الشرائع والحدود ، حتى جاءت هذه الأمة الوسط التي خُتمت بشرائعها القوانينُ التي تنظم حياة الناس ومعاشهم ، فكان الوالي والقاضي والشرطي وغيرهم ممن لا غنى للمجتمع عنهم .

ثم إن علم القضاء من أجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا، وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام علي، وقبس نبوي، ولا تخفى مكانة القاضي في التشريع الإسلامي ، وعظم دوره في صلاح المجتمع ، فأُنشئت المؤسسات القضائية على اختلاف مشاربها من تشريعية وتنفيذية وتعليمية، وما الصرح الشامخ الموسوم بـــــــــ *جامعة المدينة العالمية* إلا جزء من هذه المنظومة ، لذا أحببت أن أشارك في هذا الدور ببحث لا يعدم العامل في هذا المجال منه فائدة ، فكان هذا البحث بعنوان [**إصلاح القاضي بين الخصمين دراسة قضائية**] وهو مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية في هذه الجامعة الغراء.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع : وذلك من خلال دوره في قطع شأفة النزاع ، وإيجاد حلول سلمية مرضية للخصماء، وإراحة القاضي من عناء تحري الحقيقة ، والكشف عن خفايا وخبايا المرافعات.
- ارتباطه الوثيق بمجال دراستي في مرحلة الماجستير .

مشكلة البحث:

ما هي حقيقة الخصومة ؟ وكيف السبيل إلى الصلح لمن خدشته أنيابها ؟ ومن هو القاضي ؟ و هل له دور في الإصلاح بين الخصمين ؟ وكيف يكون ... تساؤلات كثيرة ، تجيب عنها فصول هذا البحث.

أهداف البحث:

- نشر ثقافة درء الخصومة ودور القاضي في ذلك .
- بث روح التسامح وإصلاح ذات البين، في زمن كثرت فيه المغريات الجالبة لسوء الفهم.

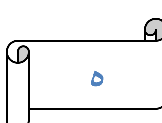
الدراسات السابقة:

أثناء إعدادي لخطة البحث، بذلت وسعي سعيا للعثور على بحوث سابقة في موضوع الصلح، أو الخصومة، فلم أعثر على بحث مفرد أو مستقل في هذا الموضوع، فقدمت الخطة وقبلت ولله الحمد، وبعد البدء في الكتابة وجدت بحوثا ورسائل في هذا الموضوع وهي كالتالي:

1) أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، للباحث: عبدالله بن محمد الدباسي، قدمت في عام 1400هـ وجاءت الرسالة في خمسة أبواب: الباب الأول: في تعريف الصلح وأركانه وما يجوز فيه، والباب الثاني: في أنواع الصلح، والباب الثالث: في الصلح في الجنايات، والباب الرابع: في الإبراء، والباب الخامس: في رجوع الصلح لأي عقد، وبيان مبطلاته. وقد اطلعت على مقدمة الرسالة وبعض المباحث الأولى من الباب الأول – وهو المنشور في الشبكة العنكبوتية- و لم أتمكن من العثور على كامل الرسالة، حيث إني وقفت عليها بعد الفراغ من كتابة البحث.

والجديد في عملي بالنسبة لهذه الرسالة من خلال النظر إلى مقدمتها:

أولا: أن عملي فيه اختصار يناسب حجم البحوث التكميلية.



ثانيا: تطرقت لمواضيع لم يتطرق إليها مثل: صور من الإصلاح بين المتخاصمين، والمباحث التي تحدثت عن الآثار.

2) الصلح في ضوء القرآن الكريم للباحث: طه عابدين، بحث منشور في صفحة الباحث في موقع جامعة أم القرى، اشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: الصلح أهميته وحكمه، والمبحث الثاني: أقسام الصلح وشروطه، وما يتعلق به من أحكام، والمبحث الثالث: مقومات نجاح الصلح ومعوقاته، والمبحث الرابع: فوائد الصلح، قد استفدت منه كثيرا لاسيما في الأفكار وطريقة صياغتها، وأما أوجه الاختلاف بين عملي وبين عمل الباحث فهي كالآتي:

أولا: الباحث اقتصر على الصلح في ضوء القرآن، ودرست في بحثي الصلح في القرآن والسنة والآثار.

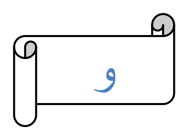
ثانيا: طرقت في بحثي مواضيع لم يتناولها الباحث مثل: فصلي الخصومة والقضاء، وغيرهما.

3) الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، بحث تكميلي للماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: عبدالله بن سعد القحطاني، قدم في عام 1428هـــ تناول في تمهيده: تعريف الصلح القضائي، وتميزه عما يشتبه به، وحقيقة الصلح، ثم الفصل الأول وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: عرض القاضي للصلح، المبحث الثاني: مباشرة القاضي للصلح، المبحث الثالث: توثيق القاضي للصلح، المبحث الرابع: مجالات الصلح القضائي، المبحث الخامس: مبطلات الصلح القضائي والآثار المترتبة عليها، والفصل الثاني: تطبيقات قضائية، وهذا البحث أيضا وقفت على هيكله فقط، وبعد الفراغ من كتابة بحثي، والفرق بين البحثين بالنظر في هيكله:

أولا: توسع الباحث في بعض القضايا في حين جاءت مختصرة في بحثي.

ثانيا: ذكر الباحث تطبيقات قضائية من واقع المحاكم السعودية، وهذا يناسب موضوعه، وذكرت أنا تطبيقات عامة، وهي تناسب بحثي.

هذه هي الدراسات التي وقفت عليها في موضوع الصلح، ويظهر منها أن الجوانب التي تطرقت إليها في دراستي تختلف عن الدراسات السابقة، ولله الحمد.



منهج البحث:

نظرا لما يتسم به البحث من قدم الموضوع، وجدة الطرح؛ فإني سأبذل – مستعينا بالله – قصارى جهدي في اختيار المنهج الأمثل لطرح قضايا هذا البحث، فاعتمدت على المنهج الاستقرائي في التعريفات، وفي التقسيمات مثل: أقسام الصلح، وأسباب الخصومة، وبعض القضايا المتعلقة بالاستقراء.

واعتمدت على المنهج الاستردادي التاريخي في ذكر صور الإصلاح بين المتخاصمين.

وأما بقية المطالب فقد راوحت بين المنهج التحليلي والتركيبي، وبين المنهج الاستنباطي في كتابتها مثل: الحكمة من المشروعية، والثمار والمنافع، وغيرها.

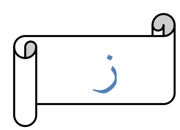
وقد راوحت بين هذه المناهج في الدراسة بغية الوصول إلى أقصى درجات الصحة والقبول فأسأل الله تعالى أن أكون وفقت لذلك.

و لم أغفل القواعد والأسس التي درج عليها الباحثون من توثيق المعلومات ، وعزوها إلى مصادرها ، مزاولا الاعتماد في النقل والتوثيق بين المكتبة الورقية ، والمكتبة الإليكترونية ، ومستأنسا بالمواقع العلمية على الشبكة العنكبوتية.

صعوبات البحث:

واجهتني أثناء كتابة البحث صعوبات لم تكن في الحسبان، وَجَلَّ من أحاط بكل شيء علما، وهي متفاوتة بين السهل الممتنع، والصعب الشاق؛ ومن أبرزها: اتساع رقعة الموضوع المدروس، حيث إن الخطة التي قدمتها لم تكن مؤطرة بجانب محدد، فبانت مواضيعه مترامية، ولتوضيح الأمر خذ مثالا: أقسام الصلح، إذ كل قسم منه يصلح أن يقدم في بحث علمي مستقل.

ومما واجهته من مصاعب أيضا: صياغة المباحث واختصارها بما يناسب حجم البحث، إذ الكلام فيها كثير، و مهم، ولا ينبغي إغفاله، فكان هذا تحديا آمل أن أكون قد وفقت لاجتيازه بنجاح.



عملي في البحث:

جمعت المادة العلمية من خلال كتب السياسة الشرعية والقضاء، والتفاسير، وكتب الفقهاء، وكتب المحدثين، وبذلت وسعي في تبسيط العبارة، مراعيا متانة المعنى، ووضوح القصد، فما كان فكرة فقط، أو مقطعا طويلا اختصرته بعبارتي، وأحلت إلى المنقول منه، وإلا ذكرت المنقول معزوا.

وحرصت على كتابة الآيات القرآنية موافقة للرسم العثماني، واعتمدت على المصادر الأصلية في تخريج الأحاديث النبوية، وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث في أول موضع فقط في الهامش، وكذا صنعت مع البلدان.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها : أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وصعوبات البحث، عملي في البحث و خطة البحث، وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الصلح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصلح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

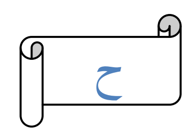
المطلب الثاني : حكم الصلح.

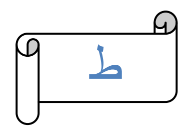
المطلب الثالث : حكمة مشروعيته

المطلب الرابع: أقسام الصلح.

المبحث الثاني: فضل الصلح ومنافعه وثماره ، وفيه مطلبان :.

المطلب الأول: فضل الصلح والآثار الواردة فيه.





الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل المولى القدير، أن يلهمني رشدي، ويسهل أمري، ويوفقني للصواب والسداد في القول والعمل، وأن يكتب لهذا البحث القبول، ولقارئه النفع، ولواضعه الإخلاص، إنه ولي ذلك والقادر عليه... وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت هو حسبي، وعليه الاعتماد.

ملخص البحث.

تناول الباحث موضوع إصلاح القاضي بين الخصمين، حيث تهدف الدراسة إلى بيان دور القاضي في الصلح، والتثقيف في الخصومة والصلح، فجاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ تناولت الحديث عن تعريف الصلح، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وأقسامه، وفضله، والآثار فيه، وثماره، ومظانه، وتعريف الخصم، والآثار في الخصماء، وأسباب الخصومة وسبل تفاديها، وصفات القاضي وأعماله، والآثار الواردة في القضاء، وصلاحيات القاضي في مجال الصلح، وصور من الإصلاح بين الخصمين، والمواطن التي يمتنع فيها استعمال الصلح من قبل القضاء. و نتج عن الدراسة بعض الآتي:

أفضل تعريف للصلح: عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بالتراضي.

الحكمة من مشروعية الصلح مردها إلى ثلاثة أمور.

الخصام منه ما هو محمود.

حسن التنظيم الإداري عند المسلمين.

يجب ألا يصادم الصلح مقصدا شرعيا.

ومما سبق من نتائج، فإن الباحث يوصي بما يلي:

تكثيف دور البرامج المرئية والمسموعة، وتفعيل دور الأئمة والخطباء، وأعيان الناس ووجوههم، ليساعد في نشر ثقافة الاختلاف ودرء الخلاف.

تزويد المحاكم الدولية التي تفصل بين نزاعات الدول بأمثال هذه البحوث.

تفعيل دور مكاتب إصلاح ذات البين في المحاكم، وإمارات المناطق، ومراكز الأحياء، للتقليل من العبء على القاضي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ABSTRACT

In the Name of Allah the Most Merciful the Bestower of Mercy

The researcher's topic concerns the topic "The Judges role in conflict resolution". The purpose of this research is to clarify the role of the judge in resolving and rectifying conflicts between opposing litigants while educating all parties involved in the conflict or problem.

This research consists of an introduction, three subsections and a conclusion.

The subjects discussed in this research are: The meaning of 'rectification/resolution', it's ruling, the wisdom behind its legality, its divisions, its virtues, benefits. The meaning of litigant/legal adversary, the effects of conflict resolution upon the litigants, reasons which cause conflict/disagreement, methods in dissolving conflicts, characteristics and manners of the judge as well as his duties, the results and effects of those judgements, the powers of the judge related to conflict resolution, examples of conflict resolution between litigants, the habitat and environment I which it is not allowed to use conflict resolution in the courts.

The results of this research are as follows:

1)The most correct meaning for 'rectification/resolution' is: 'a contract or binding which dissolves conflict or disagreement and ends conflict with the satisfaction of both parties.'

2)The wisdom behind the legality of rectification/resolution return back to three main affairs.

3)Disagreement/conflict in some cases can be praiseworthy.

4)Administrative organization amongst the Muslims

5)It is necessary that conflict resolution does not contradict with any of the Islamic 'Maqaasid'

Based upon the previous mentioned points, the researcher advises with the following:

1)Increased utilization of video and audio programs as well as activating the roles of the Imams, lectures, teachers and influential members of society so as to assist in educating the people about conflict/disagreements and how to eliminate conflicts effectively and efficiently.

2)An increase in international courts which seek to bring resolution in times or situations of conflict and disagreement, such as is mentioned in this research.

3)Activating and empowering conflict resolution offices in the court systems, cities, neighborhoods, important places governed by the judicial system of the country so as to assist the judges in their duties and so that the judges do not become overwhelmed by their many responsibilities and roles in society.

May the Prophet Muhammad's name be mentioned in the heavens and may peace be sent upon him and his family and all those who follow him until the Day of Resurrection.

لفتة شكر

قال رسول اللَّهِ ﷺ :[1] لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ من لاَ يَشْكُرُ الناس.

وقال الشاعر:[2] ثمن الصنيعة شكر صاحبها ... والشكر شيء ما له ثمن

أحمد الله تعالى حمد الشاكرين، فما النعم إلا منه سبحانه وتعالى حيث قال:[3] ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾، ثم إن من تمام حمد الله وشكره، نسبة الفضل إلى أهله، ولا يشكر الله من لا يشكر الناس...

ومن هذا المبدأ؛ فإني أشكر كل مَنْ ساهم في إنجاح هذا العمل، بفكرة أو نصيحة أو وصية أو خدمة...

و أخص بالشكر والدَي وإخوتي الذين سهلوا لي العسير بعد توفيق الله، وشجعوني على مواصلة التعلم، ولولا فضل الله ثم كلمات النصح والتوجيه والإرشاد والتشجيع لكان الاستمرار في هذا المضمار نسيا منسيا..

كما أخص بالشكر زوجتي أم سلمان؛ فكم شغلني عنها البحث، وكم هيأت لي المناخ المناسب، فجزاها الله عني خيرا..

وشكر خاص لأستاذي الفاضل د. عبد الناصر خضر فقد سهل الكثير، وصَوَّب ووجه وأرشد، واستفدت منه الكثير، وأثره على البحث واضح، فجزاه الله خيرا..

---

1 **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ج4/ص255/ رقم الحديث4811. صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ج1/ص776)

2 المبرد (285ه)، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، **الفاضل**، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1421 هـــ، ص97

3 سورة النحل: جزء من آية ٥٣

وللصرح الشامخ، والمنارة الشماء جامعة المدينة العالمية شكر بالغ، وثناء عاطر، حيث ذللت لنا سبل العلم، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، كما أشكر الزميلين/ فاروق بوست ومحمد طاهر شكرا كثيرا

وختاما أسأل الله ألا يضيع أجر من أحسن عملا..

إهداء

إلى أمي وأبي .. سبب وجودي ..

إلى إخوتي .. فخري وعزي ..

إلى زينة الحياة الدنيا..

إلى قرة عيني..

إلى من تمنيت أن أكتب بحث الماجستير وهو متربع في حضني .. وكان ذلك قبل أن أتزوج .. فتحققت الأمنية..

إلى من تيمنت بالتكني به .. سلما وسلاما واستسلاما ..

إلى حبيبي سلمان ..

إلى من لا أكتم البوح بحبها .. زوجتي أم سلمان..

إليكم جميعا .. أهدي هذا السفر ..

الفصل الأول: الصلح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصلح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني : حكم الصلح.

المطلب الثالث : حكمة مشروعيته

المطلب الرابع: أقسام الصلح.

المبحث الثاني: فضل الصلح ومنافعه وثماره، وفيه مطلبان

المطلب الأول: فضل الصلح والآثار الواردة فيه.

المطلب الثاني: منافع الصلح وثماره.

المبحث الثالث: مواطن الصلح ومظانه.

الفصل الأول: الصلح.

المبحث الأول: مفهوم الصلح.

المطلب الأول: تعريف الصلح.

لغة[4]:

قطع المنازعة، و إنهاء الخصومة، والإحسان، والخير والصواب، والتوفيق، والمسالمة

أصل الكلمة واشتقاقها[5] :

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، و صلح الشيء صلوحا وصلاحا فهو صالح وصليح، والجمع صلحاء وصلوح، وبابه: دخل وشرُف وذهب جميعا، والفتح أفصح ، و يعدى بإلى على تضمين معنى أحسن كما في قولهم: دابة أنفق عليها وأصلح إليها، وهو خلاف فسد وضد الطلاح، وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وأصلح الشيء بعد فساد أقامه

---

4 الفيومي(770هـ)، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت مادة "صلح"1/ص345، أبوحبيب، د. سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م مادة "صلح" (1 /ص215)، الأصفهاني، (502ه)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 ه مادة "صلح"1/ص489، ابن فارس(395ه)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.مادة " صلح"ج3/ص303، الفيروزآبادي(817ه)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م مادة "صلح"1/ص229 ، النسفي(537ه)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ مادة "صلح" ص144.**بتصرف**.

5 **المراجع السابقة** .

، وفي الأمر مصلحة أي: خير، والجمع المصالح، والصلح اسم منه وهو: التوفيق ومنه صلح الحديبية[6]، وأصلحت بين القوم: وفقت، والصلح: الاسم من المصالحة، أي: المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصالحا – بوصل الألف وتشديد الصاد – وأصلحا – بقطع الألف – وتصالح القوم واصطلحوا ، والصُّلْحُ: تَصالُح القوم بينهم، والصُّلْحُ السِّلْم ، والصُّلْحُ يُذكر ويُؤنث.

واصطلاحا[7]:

تنوعت تعريفات الأئمة الفقهاء للصلح؛ ، فعند الحنفية[8]: "عقد يرفع التراع" وفي المجلة[9] زيادة " بالتراضي"، وعند المالكية[10]: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه "، وعند

6 الحديبية قرية على (22) كيلو غرب مكة على طريق جدة القديم، بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بيوتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، على مرأى، وملاكها الأشراف. (الحربي (2010م)، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 هـــ – 1982 م، ص94). وبحكم إقامتي في مكة فإن بعضها من الحرم، وقد عمرت الآن.

7 القونوي(978ه)، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـــ، ج1/ص245 ، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـــ،ج2/ص104، أفندي(1353هـــ)، علي حيدر خواجه أمين **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـــ – 1991م، ج10/ص340. بتصرف.

8 الزيلعي(743ه)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (1021 هـــ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـــ، ج5/ص29، ملا خسرو(885ه)، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى — خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2/ص395

9 **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص297

10 الرصاع (894ه)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـــ ، ص314

الشافعية[11] : "رفع الخصومة بين المتداعيين"، وعند الحنابلة[12]: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين".

فهذه تعاريف متباينة للفقهاء في بيان الصلح اصطلاحا، إلا أنها كلها تنصب على معنى واحد، وليكون التعريف شاملا جامعا مانعا فأرى أن يكون : عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بالتراضي.

وبعد ذكر ما يدل عليه الصلح من معانٍ ؛ يحسُن بنا التعريف بالمصالِح ، والمتصالِح ، والمصالَح عليه ، والمصالَح فيه، وهي تعاريف منثورة في كتب الفقهاء جمعتها في موضع واحد تسهيلا وتيسيرا [13]:

فالمصالِح : الجهة أو الشخص الذي عقد الصلح .

والمتصالِح : الطرف أو الأطراف التي قَبِلت الصلح .

المصالَح عليه: بدل الصلح.

المصالَح فيه: الشيء المدعى به.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

---

11 السيوطي(911ه)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004 م، ص54

12 ابن قدامة (620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني على مختصر الخرقي**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م، ج4/ص357

13 **مجلة الأحكام العدلية**،مرجع سابق، ص297 ، الزيلعي، **مرجع سابق**، ج5/ص29 ، الحطاب (954هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م، ج5/ص80 ، الهيتمي (974) ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، وحواشي الإمام عبد الحميد الشرواني ، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة:بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م، ج5/ص191 **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج27/ص323

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تتجلى بأدنى تأمل؛ وذلك أن معاني الإحسان، وخلاف الطلاح ، وضد الفساد ، والخير، والتوفيق ، والمسالمة ، هي ألفاظ تنصب في رفع النزاع، والتراضي بين الخصماء، وإنهاء الخلاف بينهم.

المطلب الثاني:حكم الصلح.

للوقوف على حكم الصلح في الشرع نستعرض كلام الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما فهمه السلف منهما، ففي قوله تعالى : [14]:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ ﴾، قال القرطبي[15] في تفسيرها[16]: (... وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح)ا.ه

وقال الجصاص[17]:[18] (وجائز أن يكون عموما في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل)ا.ه

---

14 سورة النساء: آية ١٢٨

15 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف صالحا، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة671ه، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج5/ص322)

16 القرطبي (671هـــ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـــ - 1964 م، ج5/ص405

17 الجصاص : أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة 370ه، انتهت إليه رئاسة الحنفية. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع. ألف كتاب أحكام القرآن ، وكتابا في أصول الفقه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص171)

18 الجصاص (370ه)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـــ، ج3/ص270

وفي قوله تعالى[19]: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾، قال الكيا الهراسي في تفسيرها[20]

:[21] (يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين)ا.ه

وفي السنة : عن سهل بن سعد[22] -رضي الله عنه- : [23]"أن أناسا من بني عمرو بن عوف[24] كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم".

قال ابن بطال[25] في شرحه[26]: (الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين)ا.ه

19 سورة الحجرات: الآيات٩ - ١٠

20 الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظاميّة. ووعظ. واتهم بمذهب الباطنية فرُجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. مات سنة 504ه، من كتبه: أحكام القرآن. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص329)

21 الكيا الهراسي (504ه)، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع:، الطبعة: الثانية، 1405 هـ، ج4/ص382

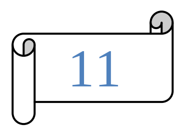
22 أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، الخزرجي، الساعدى، المدنى، كان اسمه حزنا، فسماه النبى - صلى الله عليه وسلم - سهلا. شهد القضاء فى المتلاعنين، وكان له يوم وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سنة. وتوفى بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، و هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة وثمانية وثمانين حديثا. (النووي (676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1/ص238)

23 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب ماجاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، ج3/ص182 رقم الحديث2690

24 قبيلة من قبائل الأوس من الأنصار، وهم أهل قباء. (ابن حزم (456ه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1983/1403، ص332)

25 ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح البخاري. مات سنة 449ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص285)

26 ابن بطال (449ه)، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج8/ص78



وعن أبي هريرة[27]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[28]"الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا ".

قال الشوكاني[29]:[30]"ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة[31]، ومالك[32]، وأحمد[33] ... ".

وقال السرخسي[34] : [35]"عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة" ثم ساق الأدلة، ومنها ما ذكر آنفا.

---

27 عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـــ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، وكان يفتي، وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم عزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة 59 هـــ. (الزركلي، **مرجع سابق،** ج3/ص308)

28 **سنن أبي داود** ، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج3/ص304 رقم الحديث3594 ، **سنن الترمذي** ، أبواب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج3/ص627 رقم الحديث1352، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب الصلح، ج2/ص788 رقم الحديث2353. حسنه الألباني في الإرواء ج5/ص251

29 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها، ومات حاكما بها سنة 1250 هـــ ، وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير، وإرشاد الفحول. (الزركلي، **مرجع سابق،** ج6/ص298)

30 الشوكاني (1250هـــ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـــ - 1993م، ج5/ص305

31 أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك.كان خزازا يبيع الخز، وهو من أهل الصدق في الحديث، و لم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضيا. توفي ببغداد شهيدا، مسقيا، في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. (الذهبي، **مرجع سابق،** ج6/ص390)

32 أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ،ولد في سنة ثلاث وتسعين، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق، صنف الموطأ، ومات بالمدينة سنة 179ه. (الذهبي، **مرجع سابق،** ج8/ص48)

33 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، ، أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، كان عظيم الشأن، رأسا في الحديث وفي الفقه، أثنى عليه خلق من خصومه، صنف المسند، وقال: ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به، ثبت في محنة خلق القرآن فأحيا الله به السنة، ومات ببغداد سنة241 ه وكان جنازته مشهودة. (الذهبي، **مرجع سابق،** ج11/ص177)

34 محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير للإمام محمد سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483 هـــ (الزركلي، **مرجع سابق،** ج5/ص315).

وجاء في المقدمات الممهدات[36]: "فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها"

ونص في الحاوي الكبير[37] على أن الأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق، وقد أجمعت الأمة على جوازه في صور منها: بين المسلمين والكافرين، وبين أهل العدل وأهل البغي، وبين الزوجين إن خيف الشقاق بينهما، كما نص على ذلك ابن قدامة[38]،[39]-رحمه الله-.

فهذه النقولات التي مر ذكرها آنفا عن أئمة التفسير والحديث وفقهاء المذاهب تدل على مشروعية الصلح وجوازه، بل قد يصل للوجوب، وأنه من عقود الإرفاق، دل على ذلك عمومات الشريعة ؛ مما سيق من آيات وأحاديث تحث عليه ، وترغب فيه،ومكارم الصفات، ونبيل الأخلاق، مما يُحث عليه، ويؤمر به؛ والصلح من ذلك.

وأما إصلاح القاضي بين المتخاصمين فتعتريه الأحكام الخمسة بحسب القضية المنظور فيها ولتوضيح ذلك نأخذ الصلح بين الزوجين مثالا:فيجب الإصلاح بينهما إن تحققت المصلحة وتيقن وقوعها، ويندب إن رجحت، ويحرم الإصلاح إن تبينت المفسدة وبدت بوادرها، ويكره إن رجحت، ويباح فيما عدا ذلك.

المطلب الثالث : حكمة مشروعيته.

---

35 السرخسي (483هــ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م ، ج20/ص133.

36 ابن رشد (520هــ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هــ - 1988 م، ج2/ص516

37 الماوردي (450ه)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي **الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هــ -1999 م، ج6/ص365

38 عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني شرح به مختصر الخرقي، و روضة الناظر ، لمعة الاعتقاد، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، فأقام بها، ثم عاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة620 هــ (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص67)

39 ابن قدامة، **مرجع سابق**، ج4/ص357

لا يخفى على كل ذي لب أن الله تعالى لم يشرع لنا شيئا هملا، بل له في كل شيء حكمة، قد تظهر للمتأملين، وقد لا يدركها إلا آحادهم، وسواء أُدرِكت أم لم تُدرَك نحن متعبدون بالخطاب الشرعي لا بظهور الحكمة، إلا أن معرفتها تزيد المرء أُنسًا واستسلاما للبارئ الحكيم جل جلاله.

فمن أعظم حِكَم مشروعية الصلح:

- نيل رضا الله تعالى، وما وعد عليه الباري من أجر عظيم؛ فقال –جل جلاله–[40]: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾
- إقامة العدل: وهو مبني على رضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، بأن يكون المصالح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا للعدل كما قال سبحانه[41]: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾
- درء الضغائن: وهذا أمر ملموس ومشاهد، فإن إنهاء النزاع بحكم القضاء وإن كان قاطعا وملزما، إلا أنه لا يمحو الأثر النفسي، بل قد يزيده، وقد راعى ذلك أمير المؤمنين عمر[42] –رضي الله عنه– فقال[43]: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس» .

---

40 سورة النساء: آية ١١٤

41 سورة الحجرات: آية٩

42 أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي المدني، أمير المؤمنين، من السابقين إلى الإسلام، والعشرة المشهود لهم بالجنة، والخلفاء الراشدين، و أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكبار علماء الصحابة وزهادهم، ومناقبه جمة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكان شديدا في الجاهلية والإسلام، روى خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا، مات شهيدا بالمدينة سنة 23ه. (النووي، **مرجع سابق**، ج2/ص3)

43 **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ج8/ص303 رقم الحديث15304

- حقن الدماء: لا سيما إن كان الصلح بين فئتين جرى بينهما قتل ، أو خيف وقوعه، إذ فيه حقن للدماء فقد أخرج البخاري[44] في صحيحه[45] : حدثنا الحسن[46]، قال: – لما سار الحسن ابن علي[47] رضي الله عنهما إلى معاوية[48] بالكتائب[49]، قال عمرو بن العاص[50] لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: من لذراري[51] المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد

---

44 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري وأول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو وهو أوثق الكتب الستة المعول عليها، وله التاريخ، وخلق أفعال العباد. ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع وجمع كثيرا، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة 256 هـ. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج6/ص34)

45 **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، ج9/ص57/ رقم الحديث7109

46 الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب، وكان أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة، وله كلمات سائرة. توفي بالبصرة سنة110ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج2/ص226)

47 الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، وأمه فاطمة الزهراء، كان عاقلا حليما محبا للخير، فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة، وبايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة 40هـ، فكتب إلى معاوية يشترط شروطا للصلح، ورضي معاوية، وتسلم الأمر في بيت المقدس سنة 41 هـ وسمى عام الجماعة، وانصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموما (في قول بعضهم) سنة50ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج2/ص199)

48 معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار،كان فصيحا حليما وقورا، وأسلم يوم الفتح، وكتب الوحي. تولى لأبي بكر وعمر وعثمان وعزله علي، فنادى بثأر عثمان، ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي، ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة 41 هـ . ومات في دمشق سنة 60ه، له 130 حديثا. وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، وله أوائل. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج7/ص261)

49 كتائب وكتيبة هي الجيوش المجموعة التي لا تنتشر، (عياض(544ه)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي القاضي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، حرف الكاف، ج1/ص335)

50 عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله: فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. أسلم في هدنة الحديبيّة. وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش ذات السلاسل. ثم استعمله على عُمان. ثم كان من أمراء الجيوش بالشام في زمن عمر. وولاه عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها. وعزله عثمان. ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية،. وتوفي بالقاهرة سنة43ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج5/ص79)

51 الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى (ابن الأثير(606ه)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، حرف الذال، ج2/ص157)

الله ابن عامر[52] وعبد الرحمن بن سمرة[53]: نلقاه فنقول له الصلح – قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة[54]، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، جاء الحسن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» .

- الصلح بين الأفراد يؤدي إلى استقرار المجتمع وترابطه، وكذا لو تم بين المجتمعات.
- كل ما يجلب الود فهو مطلوب، وما يبذر أسباب الشقاق بين المسلمين منهي عنه، والصلح مما يجلب الود .
- الصلح براءة للذمم، ومخرج شرعي عند التباس الحقوق، وعدم اتضاحه، فيجري التصالح بين الطرفين وتتم التسوية بينهما بتراضيهما.

وثمت حِكمٌ أخرى لكنها ترجع إلى الثلاث التي استفتحت بها، إذ فيها جماع الخير في الدنيا والآخرة، فَرِضى الله مطلب كل ذي لب، و بالعدل صلاح شأن الناس، وأمرِ معاشهم، وسيرِ علاقاتهم الاجتماعية، ولا ينعم المرء براحة البال وصفاء الذهن وفي قلبه غل أو حقد على أحد.

فمجموع هذه الثلاثة تضمن للفرد والجماعة الحياة السعيدة.

المطلب الرابع: أقسام الصلح.

ينقسم الصلح إلى خمسة أقسام رئيسة وهي[55]:

---

52 عبد الله بن عامر: عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن: أمير، فاتح. ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان وشهد وقعة الجمل مع عائشة، و لم يحضر وقعة صفين. وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد اجتماع الناس على خلافته. ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة ومات بمكة سنة 59ه ودفن بعرفات. كان شجاعا سخيا وصولا لقومه، رحيما، محبا للعمران، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص94)

53 عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد: صحابي، من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة. وافتتح سجستان وكابل وغيرهما. وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحا، ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها سنة 50ه، روى14 حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص307)

54 نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف، روى132 حديثا. توفي بالبصرة سنة52ه، وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلّى الله عليه وسلم. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل، وأيام صفين. (الزركلي، **مرجع سابق**، 8/ص44)

- أولا: الصلح بين المسلمين والكفار – المسالمين وأهل الحرب – : ومن صوره:
  - العهد: كالصحيفة التي كتبها الرسول – صلى الله عليه وسلم- مع يهود عقب مهاجره ، والتي بين فيها موادعتهم وما لهم وما عليهم [56].
  - الهدنة وإرجاء الجهاد: كصلح الحديبية مع كفار قريش ومن دخل في حزبها من قبائل العرب[57].
  - أخذ الجزية كما وقع لأهل أيلة[58]، وجرباء، و أذرح[59]، في غزوة العسرة سنة تسع من الهجرة لما خرج لقتال الروم[60].
- ثانيا: صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين.
- ثالث صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها، وقد نبه الباري في كتابه العزيز على ذلك، فقال وهو أعز القائلين[61]: ﴿ **وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** ﴾ .
- رابعا: إصلاح بين متخاصمين في غير المال، كالجنايات ونحوها، فقد أخرج البخاري – رحمه الله – في صحيحه[62] "أن الرُّبّيّع وهي ابنة النضر [63] – رضي الله عنها – كسرت ثنية[64] جارية

---

55 الفوزان، **مرجع سابق**، ج2/ص105، الموسوعة الفقهية الكويتية، **مرجع سابق**، ج27/ص326

56 ابن هشام (213ه)، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية لابن هشام**، المحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـــ – 1955 م، ج1/ص501

57 ابن هشام، **مرجع سابق**، ج2/ص316

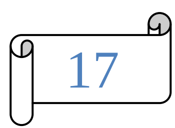
58 بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وهاء: ذكرها في كتب التاريخ مستفيض، وتعرف اليوم باسم «العقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العقبة» ، وهي عامرة كثيرة التجارة. (الحربي، **مرجع سابق**، ص35)

59 **أذرح** بفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وبعد الراء حاء مهملة: قرية أردنية تجاور الجرباء، وبها وبالجرباء كان أمر الحكمين، **جرباء** وتنطق الجرباء بالتعريف وكذلك وردت في «معجم البلدان» بلفظ الجرباء من الإبل، وهي وأذرح متلازمتان أبدا، كما يقال: مكة والمدينة، أو دجلة والفرات، وهما اليوم قريتان في المملكة الأردنية الهاشمية، تقعان شمال غربي مدينة معان على قرابة 22 كيلا، ومن قال: بين أذرح والجرباء ثلاثة أيام، فهو خطأ ولعله ثلاثة أميال، وهو الصواب إلى حد ما. (الحربي، **مرجع سابق**، ص21،81)

60 ابن هشام، **مرجع سابق**، ج2/ص515، 525

61 سورة النساء: آية ١٢٨

62 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ج3/ص186رقم الحديث2703



فطلبوا الأرش[65]، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر[66]: أتُكْسَر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تُكْسَر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص» ، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

- خامسا: إصلاح بين متخاصمين في الأموال، ومثاله ماجرى بين كعب بن مالك[67] وعبدالله ابن أبي حدرد[68] - رضي الله عنهما — في قصة أخرجها البخاري — رحمه الله - في صحيحه[69]" عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف[70] حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب» ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه».

وهذا القسم له صور ثلاث:

---

63 الربيع - بضم الراء وفتح الباء، وكسر الياء - بنت النضر بن أنس، صحابية أنصارية نجارية، من بنى عدى بن النجار، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وأم حارثة بن سراقة الذى استشهد ببدر. (النووي ، **مرجع سابق**، ج2/ص344)

64 إحدى الأسنان الأربع في مقدم الفم. (محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـــ - 1988 م، حرف الثاء، ص154)

65 هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع. (ابن الأثير، **مرجع سابق**، حرف الهمزة، ج1/ص39)

66 أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار عم أنس بن مالك، شهد أحدا، واستشهد به، وكان من الصادقين فيما عاهد الله عليه. (أبو نعيم (430ه)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـــ - 1998 م، ج1/ص230)

67 كعب بن مالك بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، السَّلَمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة، وأحدا، وسائر المشاهد إلا بدرا، وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وحديث قصتهم مشهور، روى ثمانين حديثا وهو أحد شعراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفى بالمدينة فى زمن معاوية سنة 53ه وقيل: سنة 50ه. (النووي ، **مرجع سابق**، 2/ص69)

68 عبد اللّه بن أبي حدرد، واسمه سلامة، وقيل عبيد، بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، أول مشاهده الحديبيّة ثم خيبر، جاءت عنه أربعة أحاديث. مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة. (ابن حجر (852ه)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـــ ،ج4/ص48)

69 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، ج3/ص188رقم الحديث2710

70 بفتح السين وكسرها هو الستر قال الطبري هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين. (عياض، **مرجع سابق**، حرف السين، ج2/ص207)

- الصلح عن إنكار.
- الصلح على إقرار.
- الصلح عن سكوت.

وللأقسام السالفة الذكر ثمار ومنافع إن تم الصلح فيها، كما أن لها أسبابا أدت إليها، وهل للقاضي شأن في الإصلاح فيها، وأي القضاة تناط به هذه المسؤولية...الخ كلها تساؤلات تأتي الإجابة عنها في مظانها[71] بإذن الله تعالى.

وثمت أمور يظن أنها من الصلح وليست منه، وهي تشارك الصلح في بعض أحكامه، لذا يكثر الخلط بينها وبين الصلح وليست هي من الصلح، بل بها شبه به، إذ تجتمع معه في بعض الصفات وتفترق في أخرى، ومن ذلك:

- العفو: ويفارق الصلح في كونه من طرف واحد[72].
- الإبراء: ويفارق الصلح في عدم اشتراط الخصومة فيه، واختصاصه بما يتعلق بالذمة[73].
- التحكيم: ويفارق الصلح بكونه لا تنازل فيه، وهو في الحقيقة انتقال إلى مرحلة أخرى من النزاع[74].
- ترك الدعوى: ويفارق الصلح في ثبوت حق تجديد المطالبة بالحق[75].

71 انظر على التوالي: مطلب منافع الصلح وثماره، مطلب حكمة مشروعية الصلح، مطلب صفات القاضي وأعماله.

72 الطبري(310ه)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر)**، المحقق: محمود محمد شاكر،الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، ج2/ص960

73 ابن حزم (456ه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج6/ص357

74 الطحاوي (321ه)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417، ج4/ص203

75 الموسوعة الفقهية الكويتية ، **مرجع سابق**، ج13/ص118

المبحث الثاني: فضل الصلح ومنافعه وثماره وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فضل الصلح والآثار الواردة فيه.

المطلب الثاني: منافع الصلح وثماره.

المبحث الثاني: فضل الصلح ومنافعه وثماره.

المطلب الأول: فضل الصلح والآثار الواردة فيه.

إن فضل الصلح يستدل له بكثرة الآثار الواردة فيه من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار للصحابة والتابعين، وهذا شأن كل أمر ذي بال، وقد استقصيت مفردة " ص ل ح" في القرآن فوجدتها في مائة وسبعين آية، أولها الآية (11) في سورة البقرة، وآخرها في سورة العصر، وسأورد ما يدل على فضل الصلح بإيجاز غير مخل، وإلا لو استرسلت في استقصاء تلكم الآثار، لنأى بي الطلب، وخرجت عن القصد والأرب، وسأورد الأثر وأستخرج منه الفضل استنباطا أو نقلا عن الأئمة السابقين، مبتدءا بالقرآن الكريم، فالسنة المطهرة، فأقوال السلف مستعينا بالله، هو حسبي وعليه الاعتماد:

أولا: من القرآن الكريم:

- قال تعالى[76]: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾.

ذكر الله تعالى قبل هذه الآية جملة من الآيات فيها الأمر بقتال المشركين والكفار، والنبذ إليهم، وإيقاع النكال بمن ظفر منهم، ليكونوا عبرة لمن خلفهم، وأخذ أعلى درجات الاستطاعة والقدرة في العدة

76 سورة الأنفال: آية ٦١

والعتاد والاستعداد بما يلقي الرهبة في قلوب الأعداء، والحث على الإنفاق في ذلك؛ عَقَّب بأن لا مانع من إن مال غير المسلمين إلى الصلح والمسالمة أن يُقبل ذلك منهم، وهذا يكفي الصلح شرفا وفضلا، ناهيك عن القائم به.

- قال تعالى[77]: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾.

فالمرأة إن فقدت الأمان في بيتها، أو خشيت وقوع ذلك، بالطلاق أو أقل منه كالأثرة مثلا، فلها أن تحتفظ بالقدر الذي تستطيعه حفاظا على كيان زوجيتها، وحرصا على لمِّ شمل أبنائها؛ بأن تصالح بعلها، ولها في أم المؤمنين سودة[78] – رضي الله عنها – في ذلك أسوة[79] ففي صحيح البخاري عن عائشة[80] رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

---

77 سورة النساء: جزء من آية ١٢٨

78 سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية أم المؤمنين، كنيتها أم الأسود كانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو، وهو من مهاجرة الحبشة، أسلمت سودة بمكة قديما وبايعت، وأسلم زوجها، وخرجا جميعا مهاجرين إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية. وتزوج النبى – صلى الله عليه وسلم – سودة، رضى الله عنها– بعد وفاة خديجة، روى لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة أحاديث، توفيت فى شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة. (النووي، **مرجع سابق**، ج2/ص348)

79 **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز ج3/ص159 رقم الحديث2593

80 عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وتوفيت في المدينة سنة58ه. روي عنها 2210 أحاديث. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص240)

- قال تعالى[81]: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

جمع الله تعالى في الآيتين عددا من العطايا والحوافز التي تبين عظم فضل الإصلاح وهي كالتالي:

- نعت الطائفتين المتخاصمتين بوصف الإيمان.
- توكيد محبة الله لمن أصلح بينهما بالعدل وأقسط.
- توكيد الأخوة الإيمانية بين الطائفتين.
- الأمر بالإصلاح بينهما.
- إدراك رحمة الله لمن اتقى الله في ذلك.

- قال تعالى[82]: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤ ﴾.

فالمرء لو حلف يمينا على ترك عمل فيه بر وتقوى فإنه مأمور شرعا بتكفير ذلك اليمين وإتيان البر والتقوى، ومن البر والتقوى الإصلاح بين الناس واجتناب القطيعة وما يسبب غضب الغير، أو حزنه، ولا أدل على ذلك من قصة النفر الأشعريين[83] في غزوة العسرة التي أخرجها مسلم[84] في صحيحه[85]

---

81 سورة الحجرات: الآيتان ٩ – ١٠

82 سورة البقرة: آية٢٢٤

83 من قبائل كهلان القحطانية ومن بلدانهم: القحمة، والحصيب ... وفد منهم وفد على رسول الله، ومنهم أبو موسى الأشعري، عام خيبر. (شراب، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى – 1411 هـــ، ص28)

84 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة 261ه، وكتابه أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، وله غيره من المؤلفات. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج7/ص221)

85 **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ج3/ص1268 رقم الحديث1649

عن أبي موسى الأشعري[86]، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى[87]، فلما انطلقنا قلنا: – أو قال بعضنا لبعض: – لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه، فقال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير».

ثانيا: من السنة المطهرة:

- "عن سهل بن سعد –رضي الله عنه–[88]: أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم".

نقل الحافظ ابن حجر[89] في الفتح[90] عن ابن المنير[91] أنه قال: (فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع

86 أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. ولي البصرة لعمر، ثم الكوفة لعثمان وعلي، قعد في الفتنة، ثم توفي في الكوفة سنة 44ه . وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. له 355 حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص114)

87 الذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة. (النووي، **مرجع سابق**، ج11/ص109)

88 سبق تخريجه.

89 أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما، وعلت له شهرة، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، وتصانيفه جليلة منها: تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مات سنة 852 هـــ (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص178)

90 ابن حجر (852)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، ج13/ص183

91 أحمد بن محمد بن منصور. الإمام الحبر العلامة القاضي ناصر الدين أبو العباس الجذامي الإسكندراني المالكي، مصنف التفسير والانتصاف من صاحب الكشاف، ومناسبات تراجم أبواب البخاري وغير ذلك، توفي سنة683ه. (ابن الغزي (1167هـــ)، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، **ديوان الإسلام**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـــ - 1990 م، ج4/ص279)

الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف مالا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا)ا.ه

- " عن أم كلثوم بنت عقبة[92] –رضي الله عنها–[93]: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا".

فمن فضل الله علينا أن الكذب الذي ذمه الله تعالى في كتابه ينتفي عن الرجل الذي يختلق الكلام لقصد الإصلاح بين الناس، وهذا الحديث يصدق ذلك.

- "عن أبي هريرة –رضي الله عنه– [94]قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل سلامى[95] من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة".

وذلك أن الإصلاح نوع من العدل كما بوب البخاري – رحمه الله - على ذلك[96] .

ثالثا: من أقوال السلف، وأفعالهم:

- قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : [97] (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن[98]).

وفيه أن الصلح يدفع الضغينة.

- روى ابن أبي شيبة[99] في مصنفه[100] عن الشعبي[101]، قال: لما كان الصلح بين الحسن ابن علي، ومعاوية أراد الحسن الخروج إلى المدينة ، فقال له معاوية: ما أنت بالذي تذهب حتى

---

92 أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أبان بن ذكوان الأموية من المهاجرات، أسلمت بمكة، وبايعت، ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع، وكان خروجها زمن صلح الحديبية،وفيها نزلت {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، فامتحنوهن ... } (الممتحنة آية:10) ولم يكن لها زوج، فتزوجها زيد بن حارثة، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فلما توفي عنها، تزوجها عمرو بن العاص، فتوفيت عنده في خلافة علي –رضي الله عنه روت: عشرة أحاديث. (الذهبي، **مرجع سابق**، ج2/ص276)

93 **صحيح البخاري**،كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ج3/ص183رقم الحديث2692

94 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ج3/ص187 رقم الحديث2707

95 في كل عظم ومفصل وأصله عظام الكف والأكارع (عياض، **مرجع سابق**، ج2/ص218)

96 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ج3/ص187

97 **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، ج4/ص534 رقم الأثر22896

98 الضغن: الحقد والعداوة والبغضاء (ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج3/ص91)

تخطب الناس ، قال: قال الشعبي: فسمعته على المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «فإن أكيس الكيس التقى ، وإن أعجز العجز الفجور ، وإن هذا الأمر الذي أختلف أنا فيه ومعاوية حتى كان لي ، فتركته لمعاوية ، أو حق كان لا يرى أحق به مني ، وإنما فعلت هذا لحقن دمائكم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين» ، ثم نزل.

فالحسن رضي الله عنه رأى أن التقى في حقن دماء المسلمين وإن كان هو أحق بالأمر- رضي الله عنهم جميعا وأرضاهم - .

المطلب الثاني: منافع الصلح وثماره.

للصلح منافع كثيرة، ينعم بها المسلم وغير المسلم، وذلك أن المخالطة مظنة الاختلاف، فإذا خالط الناس واختلف معهم، ثم صبر على ما صدر منهم كان خيرا من غيره ممن لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

كما أن الإصلاح بين الناس على اختلاف مشاربهم، وأديانهم، من العمل الذي يمحو الذنوب، ويعظم الله به الأجر، وهو صدقة يحب الله موضعها، فقد أخرج البيهقي[102] في شعب الإيمان[103]، عن أبي

---

99 عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب المسند، والمصنف، والتفسير، من بيت علم، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابن المديني في السن والمولد والحفظ، طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وكان متقنا، حافظا، مات في المحرم، سنة 235ه. (الذهبي، **مرجع سابق**، ج11/ص122)

100 **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ج7/ص478 رقم الأثر37372

101 عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفةسنة103 هـــ، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه، ورسوله إلى ملك الروم، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، شاعرا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص251)

102 أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة 458ه. ونقل جثمانه إلى بلده. قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى، و شعب الإيمان. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص116)

103 البيهقي (458هـــ)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **شعب الإيمان**، المحقق: د. عبدالعلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـــ - 2003 م، الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم، ج13/ص431 رقم الحديث10582.

أيوب[104]، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا أيوب، ألا أخبرك بما يعظم الله به الأجر ويمحو به الذنوب؟ تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا؛ فإنها صدقة يحب الله موضعها ".

ومنافع الصلح وثماره من النعيم المعجل في الدنيا، يستوي فيه المسلم وغيره، منافع وثمار دنيوية؛ اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وتربوية، وشتى مجالات الحياة التي أُسُّها الاجتماع، ويمتاز المسلم علاوة على ذلك بالثواب من الله تعالى، امتثالا للأمر الكريم[105]: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١ ﴾.

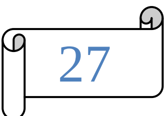
فمن الثمار والمنافع على مستوى الدول؛ التفرغ للاهتمام بالشؤون الداخلية مما تقوم به حاجات الناس، وتستقيم به أمور معاشهم، ومن ثم تحقيق الرفاهية للشعب، وكذا انتعاش التجارة والاقتصاد لاسيما إن كان موقع الدولة يمثل حلقة وصل بين الدول، كما أن الشعوب تجد المعاملة الإنسانية اللائقة بها في الدول الأخرى، وذلك من ثمار الصلح المبرم بين الدول.

وأما على مستوى المجتمعات؛ انتشار روح التسامح والوئام، والشعور برابطة الأخوة، وشيوع ثقافة الجسد الواحد؛ إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وتراهم كالبنيان المرصوص؛ يشد بعضه بعضا.

وكذلك من الثمار والمنافع على مستوى المجتمع الواحد – دائرة العمل مثلا – حسن أداء العمل، وجودة الإنتاج، فالراحة النفسية، والشعور بالأمان من أهم الدوافع للعمل الجاد، وحسن الإنتاج، في حين أنك تجد الموظف المتذمر والمتضايق من زميله، أو مديره، بسبب سوء فهم نتج عنه خصام؛ يشعر بضغط نفسي بمجرد وصوله إلى دائرة عمله، مما يؤثر على إنتاجه، فالمشاعر السلبية تؤثر على التفاعل والإنتاج.

104 خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيُّوب الأنصاري النجاري، صحابي شهد المشاهد كلها وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو، كان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام، وغزا القسطنطينية في خلافة معاوية، ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدوّ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة52ه، له 155حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج2/ص295)

105 سورة الأنفال: جزء من آية ١



ومن ثمار الصلح ومنافعه على مستوى الأسرة الواحدة؛ الترابط والتلاحم، وشيوع المحبة، والمودة، ومعايشة قيمة ثقافة البيت السعيد الهانئ المتفهم.

الأخ يعرف ما عليه من واجبات لأخيه، قبل حقوقه، والزوجة تقوم بواجباتها تامة، قبل المطالبة بحقوقها، بل لن يصلوا – الإخوة والأزواج – إلى دائرة مقاطع الحقوق، ومطالب الواجبات؛ وإنما تراهم يمتثلون قول الباري تعالى[106]: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾، وقوله[107]: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ ، فالبيت الصالح، المتصالح أهله، يقضي أفراده وقتا طويلا مع بعضهم البعض، الابن يرقب أباه ويتأدب بأدبه، والبنت تجلس مع أمها وتتعلم منها، والأخ يداعب أخاه ويتبسط إليه، وكل يكن النصح والحب، ويشعر بالأمان، ويؤدي ما يناط به.

ومن منافع الصلح وثماره إنهاء الخصومات بين المتخاصمين، والتوفيق بين الزوجين، ولم شمل الأسرة، وعلى الأقل الشعور بالأمان من سطوة الخصم، وذلك بتسوية التزاع، وأخذ العهد بعدم التعرض آجلا.

منافع الصلح وثماره معين لا ينضب، وحسبنا ما ذكرنا، أدام الله علينا نعمه.

المبحث الثالث: مواطن الصلح ومظانه.

إن الحكمة وضع الشيء في موضعه، وقضايا الصلح من أحوج ما تكون إلى ذلك، وهذا يحتم على المصلح معرفة الأزمان والأماكن التي هي مَئِنَّة قبول الصلح، أو مظنتها في أسوأ الأحوال.

---

106 سورة النساء: جزء من آية 19

107 سورة النساء: جزء من آية ٤

فالحاكم المسلم الناصح لأمته لا يورد شعبه المهالك، كما أنه لا يهن ويدعو إلى السلم بلا حاجة، كما قال تعالى[108]: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ قال ابن جرير الطبري[109] في تفسير هذه الآية[110]: (بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الصلح)ا.ه

وهذا يبين لنا موطنا من مواطن الصلح وهو ضعف المسلمين، واختلال ميزان التكافؤ والقوة مع عدوهم.

ومن مواطن الصلح ومظانه؛ استشراف مصالح ومنافع ما كان لها أن تتحقق لولا الصلح المبرم، وللحاكم المسلم في المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أسوة وقدوة في صلح الحديبية وسيأتي الحديث عنه في مبحث صلاحيات القاضي في مجال الصلح.

ومن مواطن الصلح ومظانه ميل أحد الأطراف إليه، وقد أشار إلى ذلك الباري جل وعلا في كتابه العزيز، فقال:[111] ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ والجنوح: الميل.

كما أن تفهم احتياجات الطرفين، ومحاولة تقريب وجهات النظر يساعد كثيرا في رقع شقة النزاع، وخلق بيئة خصبة للصلح.

والتوجيه غير المباشر، والعرض بالتلميح مع حسن اختيار الوقت المناسب موطن من مواطن الصلح ومظانه.

كما أن ذوي الهيئات يحبون التقدير، فزيارتهم في مجالسهم، وعرض الصلح عليهم، من دواعي قبولهم له.

---

108 سورة محمد: جزء من آية ٣٥

109 محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة310هـــ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج6/ص69)

110 الطبري (310هـ)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ،**جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1420 هـ - 2000 م، ج4/ص254

111 سورة الأنفال: جزء من آية ٦١

وكذا إن كان الخصم لا يتهم خصمه ولكنه لا يريد التنازل عن حقه، فعرض الصلح عليه والحالة هذه من دواعي القبول، وقد حفظ لنا ابن أبي شيبة في مصنفه[112] قصة عن شريح القاضي[113] في هذا الشأن فقال: (عن محمد[114]، قال: ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح، فقال: أتتهمها! قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين)ا.ه

فهذه القصة موطن من مواطن الصلح ومظانه.

---

112 **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، في الصلح بين الخصوم، ج4/ص534 رقم الأثر22893

113 شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة 78ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص161)

114 محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة سنة 110ه، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج6/ص154)

الفصل الثاني: الخصماء والقاضي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الخصم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخصم.

المطلب الثاني : الآثار الواردة في الخصماء.

المطلب الثالث: أسباب الخصومة وسبل تفاديها.

المبحث الثاني: القضاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول : صفات القاضي وأعماله.

المطلب الثاني : الآثار الواردة في القضاة.

المبحث الأول:مفهوم الخصم:

المطلب الأول: تعريف الخصم.

لغة:

يُعرف الخصم لغة بأنه: الجدل[115]، والطرف والجانب[116]، والزاوية والناحية[117].

أصل الكلمة واشتقاقها:

الخاء والصاد والميم أصلان أحدهما المنازعة، والثاني: جانب الوعاء، ومردهما إلى شيء واحد[118]؛ إذ كل شخص متمسك بشق من الدعوى والحجة.

وأصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر، أي جانبه، وأن يجذب كل واحد خصم الجوالق[119] من جانب[120].

وهو لفظ يقع على المفرد والتثنية والجمع، والذكر والأنثى، بلفظ واحد، وفي لغة يطابق في التثنية والجمع ويجمع على خصوم وخصام مثل: بحر وبحور وبحار، والخصيم: المخاصم، والجمع: خصماء وخصمان[121]، وخَصِمَ الرجل يخصَم من باب تعب؛ إذا أحكم الخصومة فهو خصم وخصيم، وخاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته أخصُمه من باب قتل؛ إذا غلبته في الخصومة واختصم القوم خاصم بعضهم بعضا[122]. والخصم: مصدر خصمته، أي: نازعته، والخصيم: الكثير المخاصمة،، والخصم: المختص بالخصومة[123]، والألد الخصم بكسر الصاد أي الكثير الخصام[124]

115 الفيروزآبادي، **مرجع سابق**، ص1102

116 ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج2/ص38

117 الفيروزآبادي، **مرجع سابق**، ص1103

118 ابن فارس، **مرجع سابق**، ج2/ص187

119 الجوالق شبه التابوت بضم الجيم وجمعه جوالق بفتحها (عياض، **مرجع سابق**، ج1/ص165)

120 الأصفهاني، **مرجع سابق**، ص284

121 الفيروزآبادي، **مرجع سابق**، ص1103

122 الفيومي، **مرجع سابق**، ص171

123 االأصفهاني، **مرجع سابق**، ص284

اصطلاحا:

من خلال مراجعتي لكتب الفقهاء عرف الحنفية الخصومة بأنها[125]: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة. وعرفها الشافعية بأنها[126]: لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود. و لم أقف على تعريفات للمالكية والحنابلة.

وبعد النظر والتأمل في المعاني اللغوية للخصومة، وتعريفات الفقهاء، وواقع الناس المشاهد، توصلت إلى أن أفضل ما تعرف به الخصومة هو: نزاع يقع بين طرفين أمام القضاء يدعي كل منهما أحقيته، ويحتج لنفسه.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة جلية، وهي: أن المتخاصمين يجادلان بعضهما، ويتقارعان بالحجج، ويتنازعان الحق ويتجاذبانه، وكل يدعيه، وقضية النزاع الوسط، والمتنازعان كل منهما في جانب مغاير لجهة صاحبه.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في الخصماء.

شأن الخصومة عظيم، ويدل على ذلك كثرة ما ورد فيها من آثار، وكثرة الحديث عن شيء تكسبه أهمية، هذا في مقياس البشر، فما بالك والمتحدث عنه رب العزة والجلال، وسأعرض نماذج من القرآن

---

124 عياض، **مرجع سابق**، ج1/ص242

125 السرخسي، **مرجع سابق**، ج19/ص5

126 الغزالي (505 ه)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج3/ص118

الكريم، والسنة المطهرة، وأخبار السلف مما يتعلق بهذا الأمر، مع تعليق يناسب المقام توضيحا واختصارا، والله حسبي، وعليه الاعتماد...

من القرآن الكريم:

- قال تعالى[127]: ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾.

تجد في بعض الناس من صفات السوء التعصبَ والشدةَ حال الخصومة، إذا خاصمته، واللددَ[128] والصعوبةَ والتعصبَ، وما يترتب على ذلك، ما هو من مقابح الصفات، ليس كأخلاق المؤمنين، الذين جعلوا السهولة مركبهم، والانقياد للحق وظيفتهم، والسماحة سجيتهم[129] وفي هذا التعبير إرشاد إلى أن المؤمن ينبغي أن يكون سهلا لينا حتى في حال الخصومة.

- قال تعالى[130]: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

التحاكم إلى شرع الله فرض، والرضا به حتم، وإلا انتفى الإيمان عن الخصم الذي يرفض ذلك، فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها[131]، وكان يكفي نفي الإيمان بلا قَسَم، إذ المتكلم العزيز الحكيم، فما بالك وقد أقسم على ذلك ! نسأل الله الرشد والهدى.

- قال تعالى[132]: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾.

---

127 سورة البقرة: جزء من آية ٢٠٤

128 اللدد:الخصومة الشديدة. (ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج4/ص244)

129 السعدي (1376ه)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420ه، ص93 بتصرف.

130 سورة النساء: آية٦٥

131 السعدي، **مرجع سابق**، ص185

132 سورة الحج: جزء من آية ١٩

هذه الآية توضح قصة المبارزة بين المسلمين والمشركين في بدر[133] الكبرى، ونعمت الخصومة التي منتهى أمرها جنات، ونعم الخصم الذي يحلى بأساور من ذهب ولؤلؤ، فتلك عاقبة الخصام في الله، فهذا فريق وذلك فريق.. فليتدبر تلك العاقبة من لا تكفيه الآيات البينات، ومن يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير[134].

- قال تعالى[135]: ﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢١ ﴾.

تذكر الآية صورة من صور الترافع في من سلف، وتشير إلى أن للخصومة وقتا محددا يعينه ذو الشأن، حيث إن داود النبي الملك، كان يخصص بعض وقته للتصرف في شؤون الملك، وللقضاء بين الناس[136].

- قال تعالى[137]: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ ۝٣١ ﴾.

فصول الخصومة لا تفنى بفناء الدنيا، بل ثمت يوم يقوم فيه الأشهاد، وتدلى فيه الحجج، فيوم القيامة يختصم العباد فيما كان بينهم من خلاف. ويجيء رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- أمام ربه ويوقف القوم للخصومة فيما كانوا يقولونه ويأتونه، ويواجهون به ما أنزل الله إليهم من الهدى[138]، ويظهر الحق عند من لا يظلم مثقال ذرة سبحانه وتقدس.

من السنة المشرفة:

133 بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة، ثم راء: فيها حدثت المعركة الفاصلة بين الإيمان والإلحاد، كانت ماء لغفار، وكانت على طريق القوافل القادمة من الشام ومصر على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، ثم صارت محطة للحاج، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء، تبعد عن المدينة (155) كيلا وعن مكة (310) أكيال، وسكانها حرب، وبها مدارس ومسجد جامع، وإمارة. (الحربي، **مرجع سابق**، ص41)

134 قطب (1385ه)، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 ه، ج4/ص2415

135 سورة ص: آية ٢١

136 قطب، **مرجع سابق**، ج5/ص3018

137 سورة الزمر: آية ٣١

138 قطب، **مرجع سابق**، ج5/ص3050

- عن علي بن أبي طالب[139] رضي الله عنه، أنه قال[140]: «أنا أول من يجثو[141] بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة» وقال قيس بن عباد[142]: وفيهم أنزلت: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ ﴾[143].

في الحديث أدب من آداب الترافع ، وصورة للخصام المحمود.

- عن أم سلمة[144]، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة[145] خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال[146]: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها".

في الحديث تشريع للأمة؛ فلو شاء الله تعالى لأطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه؛ أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكمُ الأمة في ذلك حُكْمَه، فأجرى الله تعالى

139 علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم و لم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان وأقام بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة سنة40ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص295)

140 **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج5/ص75 رقم الحديث3965

141 الذي يجلس على ركبتيه (ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج1/ص239)

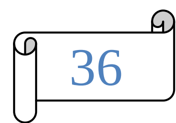
142 قيس بن عباد الضبعي: من ثقات التابعين ومن كبار صالحيهم. قدم المدينة في خلافة عمر، وروى الحديث، وسكن البصرة. وخرج مع ابن الأشعث، فقتله الحجاج حوالي سنة 85ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج5/ص207)

143 سورة الحج: جزء من آية 19

144 هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية (ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة، وولدت له، ومات أبو سلمة، فتزوجها النبي في السنة الرابعة للهجرة، وكان لها يوم الحديبيّة رأي دل على وفور عقلها، وعمرت طويلا وروت378 حديثا وكانت وفاتها بالمدينة حوالي سنة 62ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج8/ص97)

145 جلبة خصوم أي أصواتهم. (عياض، **مرجع سابق**، ج1/ص149)

146 **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3/ص1337 رقم الحديث1713



أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن[147].

- عن عبد الله بن عمر[148] — رضي الله عنه – قال[149]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى يترع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال[150] حتى يخرج مما قال».

في الحديث بيان مغبة الخصام في باطل، وعظم العقوبة على ذلك.

- قال عبد الله[151] — هو ابن مسعود – رضي الله عنه[152]: "من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك[153]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، ثم إن الأشعث بن قيس[154] خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفيَّ والله

---

147 النووي، **مرجع سابق**، ج12/ص5 بتصرف

148 عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، غزا إفريقية، وكف بصره في آخر حياته، روى 2630 حديثا، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة73ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص108)

149 **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، ج3/ص305 رقم الحديث3597. صححه الألباني في الإرواء ج7/ص349

150 عصارة أهل النار، والردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. (ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج2/ص215)

151 عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، وولي بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة32ه، له 848 حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص137)

152 **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ج3/ص143 رقم الحديث2515

153 سورة آل عمران: جزء من آية ٧٧

154 الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، أبو محمد: أمير كندة في الجاهلية والإسلام، ووفد على النبي صلّى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام، في جمع من قومه، فأسلم، ولما ولي أبو بكر الخلافة امتنع عن الزكاة، فأرسل موثوقا إلى أبي بكر، فأطلقه، وأخباره كثيرة في الفتوح الإسلامية. وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفا بالهيبة، روى تسعة أحاديث، مات سنة40ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص332)

أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية[155]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾".

في الحديث ذكر بعض أحكام وآداب الاختصام التي يجب على القاضي والخصماء أن يلتزموا بها، وتكون نصب أعينهم.

من الآثار:

- عن مالك أن عمر بن الخطاب قال[156]: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".

فقول عمر – رضي الله عنه - يدل على أنه لا تجوز شهادة خصم في أمر لمظنة الإضرار، وقيل: الخصم هنا الوكيل على خصومته؛ لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه. والظنين، بالظاء المعجمة، المتهم[157].

- عن ابن شبرمة[158]، أنه كان يقول[159]: " من بالغ في الخصومة أثم، ومن قَصَّر فيها خُصِم".

فهذا قاض يقول ما ترى، عن واقع عايشه، وسبر أغواره، وما راءٍ كمن سمعا.

- عن عبد الله بن جعفر[160] قال[161]: " كان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن أبي طالب[162]، فلما كبر عقيل وكلني "

155 سورة آل عمران: آية ٧٧

156 **موطأ مالك** ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، 2/ص720

157 الزرقاني (1122ه)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ج4/ص10 بتصرف

158 أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى الكوفى التابعى، فقيه أهل الكوفة، واتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان قاضيا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، وكان عفيفا، عاقلا، فقيها، يشبه النساك، ثقة فى الحديث، شاعرا، حسن الخلق، جوادا. توفى سنة 144ه. (النووي، **مرجع سابق**، ج1/ص271)

159 **شعب الإيمان**، حسن الخلق، فصل في الحلم والتؤدة والرفق في الأمور كلها، ج11/ص30 رقم الأثر8104

160 عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي ولد بأرض الحبشة وهو أول من ولد بها من المسلمين وكان كريما يسمى بحر الجود، وللشعراء فيه مدائح، وكان أحد الأمراء في جيش عليّ يوم صفين ومات بالمدينة سنة80ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص76)

وفيه: أن ذوي الهيئات يحسن بهم توكيل غيرهم ليقوم بشؤونهم في المنازعات.

- قال الشعبي[163]: "كان بين عمر وأُبَيّ[164] رضي الله عنهما خصومة ، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا ، قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت[165]، قال: فأتوه ، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه ، قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك ، أجلسني وخصمي مجلسا، قال: فقصا عليه القصة، قال: فقال زيد لأُبَي: اليمين على أمير المؤمنين ، فإن شئت أعفيته ، قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك، ثم أقسم له: لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة"

فهذه النماذج تحكي جانبا من جوانب الفطرة التي جُبِل عليها البشر، والتنويع في الأمثلة مقصود، حتى لا يتوهم أن الخصام كله مذموم؛ بل منه ما هو محمود.

المطلب الثالث: أسباب الخصومة وسبل تفاديها.

أسباب الخصومة:

161 **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، ج6/ص134 رقم الأثر11437

162 عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد: أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها. صحابي فصيح اللسان، وهو أخو عليّ وجعفر وكان أسنّ منهما. برز اسمه في الجاهلية، أسلم بعد الحديبيّة. وهاجر، وشهد موتة، وثبت يوم حنين، وفارق أخاه عليا في خلافته، وعمي في أواخر أيامه، وكان الناس يأخذون عنه الأنساب والأخبار في مسجد المدينة. وتوفي سنة 60ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص242)

163 **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه، ج10/ص243 رقم الأثر20510

164 أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، الأنصاري الخزرجي، كان من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده. وشهد وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. روى164 حديثا، وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة سنة21ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص82)

165 زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة. كان رأسا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الّذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، روى 92حديثا، توفي سنة45ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص57)

إن صفتي الظلم والجهل مما أثبت القرآن تمكنهما من الإنسان، وهما جماع الأسباب الجالبة لشقائه إن آنس إليهما.

ولما كان التراع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، وجب معرفة أسباب الوقوع فيه لتجنبه، وطرق الخلاص منه وتفادي وقوعه.

وقد صور القرآن الكريم صورا من أسباب الخصومة بين النوع الإنساني، وكلها ترجع إلى أصلين عظيمين هما: الظلم والجهل، وسأوضح ذلك؛ فأقول وبالله التكلان:

إن أصول المنازعات والخصومات بين الناس فيما توصلت إليه من خلال بحثي واطلاعي تعود إلى سببين: المال، واختلاف البيئة والثقافة، وتتفاوت حدة التراع والخصومة بتفاوت الظلم والجهل بين الأطراف المتنازعة.

➢ أولا: ما سببه المال:

فمما ذكر القرآن من أسباب للخصومة في شأن المال: الجور في الوصية، مما يؤدي إلى التنازع بين الورثة، قال تعالى[166]: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا[167] أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ولا يكون الصلح عادة إلا بعد نزاع.

و الخصمان اللذان تسوروا على داود[168] محرابه ذكرا المال سببا لاختلافهم قال تعالى[169]: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾.

166 سورة البقرة: جزء من آية ١٨٢.

167 أصل الجنف: ميل في الحكم (الأصفهاني، **مرجع سابق**، ص 207)

وكذا في قصة الملاحاة التي وقعت بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد – رضي الله عنهما – والتي أخرجها البخاري في صحيحه[170]، عن كعب: "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه". فارتفاع أصواتهما، وتعلق صاحب المال بغريمه، ما كان إلا لأجل المال.

وعن أبي سلمة أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال[171]: "من ظلم قيد[172] شبر من الأرض طوقه[173] من سبع أرضين". وهذه الخصومة التي حكاها أبو سلمة لعائشة – رضي الله عنها – سببها المال المتمثل في الأرض.

وفي هذه الأزمان نرى الزوجين يختلفان بسبب راتب الزوجة، أو شح الرجل، وغير ذلك.

---

168 هو أبو سليمان داود بن إيشا، من نسل يهوذا بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم الخليل، عليهم السلام. وقد تظاهرت الآيات والأحاديث الصحيحة على عظم فضل الله تعالى عليه، ومنها: الزبور، وحسن الصوت، وتسخير الجبال والطير للتسبيح معه، والحكمة وفصل الخطاب، والقوة في العبادة، والمجاهدة، وقوة الملك وتمكينه، وقوة بدنه، وإلانة الحديد له. (النووي، **مرجع سابق**، ج1/ص180)

169 سورة ص آية 23.

170 **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ج1/ص99 رقم الحديث457

171 **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ج3/ص130 رقم الحديث2453

172أي: قدره. (عياض، **مرجع سابق**، ج2/ص197)

173 قيل: جعل طوقا في عنقه، وقيل: خسف به فصارت الأرضون كالطوق في عنقه، وقيل طوقها حملها وكلف طاقته من ذلك. (عياض، **مرجع سابق**، ج1/ص323)

والأخوان في المنزل يختلفان بسبب المال؛ إما لتفضيل أحدهما على الآخر في النفقة والصرف ونحو ذلك، أو لتسلط أحدهما سواء في حياة ولي الأمر، أو بعد وفاته.

➢ ثانيا: ما سببه اختلاف البيئة والثقافة:

فأما ما سببه اختلاف البيئة والثقافة فمتعدد بتعدد البيئات والثقافات، بل إن المال قد يكون الاختلاف فيه ناتجا عن اختلاف الثقافة تجاهه.

فأول ما يستحق التمثيلَ الصراعُ بين الحق والباطل، وقد جعل الله هذا الصراع سنة كونية تمتد فصولها إلى يوم التغابن يوم الجمع. والعلم بالله والإيمان به جزء من الثقافة التي كانت سببا للصراع بين الأمم على مدار التاريخ.

وكذا ما قص علينا الله تعالى في كتابه من شأن ابني آدم وما كان بينهما من نزاع[174]، نظرا لاختلاف الثقافة التي يتمتع بها كل منهما، وهذا جلي في الحوار الذي دار بينهما.

والفئتان من المسلمين تختصم بسبب اختلاف الثقافة التي تتبناها كل طائفة، واستعراض أحداث التأريخ يبين ذلك ويجليه، مثل الثأر لدم عثمان[175] بعد فتنة مقتله[176]، والتحكيم[177]، ...الخ حتى عصرنا الحاضر، بين مختلف التيارات حتى في الدولة الواحدة.

والزوجان يختلفان لاختلاف البيئة والثقافة في طريقة تربية الأولاد، وتعاملهما مع بعضهما البعض، فما يحبه الزوج قد يكون من أبغض الأشياء إلى الزوجة نظرا لبيئتها، وثقافتها، وكذا الحال بالنسبة للزوج.

---

174 سورة المائدة، آية 27.

175 عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية.جهز نصف جيش العسرة بماله، اتسعت في عهده الفتوحات، وأتمّ جمع القرآن. وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، واتخذ الشرطة، واتخذ دارا للقضاء، وروى 146 حديثا. قتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته، بالمدينة سنة35ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص210)

176 ابن كثير (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م، ج10/ص492

177 **المرجع السابق**، ج10/ص554

وكذا الشأن في المعاشرة، وفي كثير من الأحوال التي تجري أحداثها داخل عش الزوجية.

والأخوان في المترل يختلفان تبعا لتيار الثقافة التي يميل إليها أحدهما.

وكذا الجار مع جاره، والموظف مع زميله.

كل ما سبق ذكره من أسباب الخصومات يعود إلى ما افتتحت به حديثي؛ الظلم والجهل، والمال واختلاف البيئة والثقافة. زاد من زاد، ونقص من نقص.

فإذا أدركنا هذه الحقيقة، وعرفنا أسباب الترا ع والخصام، سهل علينا العلاج، بل والوقاية، فحصر سبب الداء، يسهل علاجه، ويوطئ لتفادي وقوعه، وهذا ما سأوضحه فيما يلي.

سبل تفادي الخصومة:

إن من أعظم أسباب تفادي الخصومة العلم، والحكمة، وهما يقابلان الظلم والجهل، فالتحلي بالعلم والحكمة يحمل وراءه كثيرا من الراحة النفسية التي تيسر سبل تفادي الخصومة، وسأدلل على ذلك:

- نقطة الاتفاق: لا يخلو الخصوم من قضايا مشتركة يتفقون عليها، وإبراز المتفق عليه يقلص المختلف فيه، وبالتالي تتقلص المشكلة، بل ويحصل التفادي للترا ع إن استُحضر هذا الأمر، والحكمة والعلم لهما دور كبير في هذا، وما سبق ذكره من الصلح بين الحسن ومعاوية — رضي الله عنهما يؤيد هذا[178]؛ فقد اتفق الاثنان على استيائهم من استمرار سفك الدماء، وكان هذا الاتفاق سببا لتفادي الخصومة.
- الصمت: وهو سبيل من السبل التي حمد الشرع فاعلها، وأثاب، ففي السنن عن سعيد ابن المسيب[179] قال[180]: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل

---

178 سبقت القصة بتمامها في مطلب حكمة مشروعية الصلح.

179 سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة94ه . (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص102)

بأبي بكر، فآذاه، فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان". فصمت أبي بكر –رضي الله عنه – كان تفاديا للخصومة، وسببا في إكرامه بملك يذب عنه. وتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم –دليل إعجابه بطريقة أبي بكر – رضي الله عنه – في تفاديه الخصومة.

- إدارة الغضب: وهذا فضاء واسع، وسبيل فسيح، سلكه السلف الصالح، وتفننوا فيه؛ فيونس ابن متى عليه السلام[181] غاضب قومه، فخرج وتركهم[182]،ويعقوب[183] عليه السلام تصبر، وتغلب على الغضب الذي قام موجبه، واستعان بالله، ورجاه[184]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أغضبنه نسائه، فاعتزلهن شهرا[185]، وكل هذه الأساليب، وغيرها في إدارة الغضب، تُدرس في دورات تدريبية، تقيمها المعاهد التي لها اهتمام بشأن الحوار، في قالب تناسب مصطلحاته، وقواعده، العصرَ الحديث.
- ثقافة الاختلاف: إن اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا[186]، فلم لا نوسع الدائرة لتشمل الرأي وغيره، إن الاختلاف في شيء ما لا يعني انتهاء

---

180 **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الانتصار، ج4/ص274 رقم الحديث4896. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ج5/ص489

181 يونس بن متى رسول الله، عليه السلام: ومتى بفتح الميم، وتشديد التاء المثناة فوق، مقصورا، والآيات في رسالته وفضله معلومة. (النووي، **مرجع سابق**، ج2/ص167)

182 سورة الأنبياء آية 87.

183 هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، تكرر الثناء عليه في القرآن، وهو إسرائيل المتكرر في القرآن، وهو أبو الأنبياء من بني إسرائيل وجدهم، وقد اشتهر أنه مدفون بالأرض المقدسة عند أبيه وجده في البلدة المسماة بالخليل بقرب بيت المقدس. (النووي، **مرجع سابق**، ج2/ص164)

184 سورة يوسف آية 83.

185 **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب تبتغي مرضات أزواجك، ج6/ص157 رقم الحديث4913

186 ابن عدي (365ه)، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض- عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، ج1/ص221

العلاقة، وتقطع الأواصر، حتى إن البعض ليطبق قاعدة الولاء والبراء التي هي من أصول الإيمان التي تميز المسلم عن الكافر والمنافق[187]، في أمور لا تعدوا أن تكون مجرد وجهات نظر.

هذه أبرز أسباب الخصومة ، وسبل تفاديها، نسأل الله تعالى أن يحسن لنا ولكم العاقبة...

المبحث الثاني: القضاء.

المطلب الأول: صفات القاضي وأعماله.

187 الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، **تسهيل العقيدة الإسلامية**، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ص552

إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، وهذا الاجتماع يعتريه ما فطر الله عليه بني البشر من الاختلاف، والاختلاف متفاوت في درجاته، متباين في أسبابه وطرق علاجه، ولا يقوم به كل أحد، بل له أهله الذين لا يصلح شأن الناس – بعد إذن الله – إلا بهم، وهذا المبحث سيبين شيئا من صفاتهم التي تحليهم، إما جبلة، أو التي ينبغي أن يحوزوا قصب السبق في اكتسابها، والأعمال التي يجب ألا يخطئوها.

وقبل الكلام عن ذلك تجدر الإشارة إلى تعريف القضاء لغة واصطلاحا فأقول :

القضاء لغة[188]: الحكم، والفراغ، والأداء والإنهاء، وهو أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، واصطلاحا[189]: سلطة تمكن من تولاها من الإلزام بالأحكام الشرعية، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس.

ثم إن صفات وأعمال القاضي منثورة في كتب الفقهاء، يتفقون في أكثرها، ويزيد بعضهم شيئا، وينقص الآخر، ولا أتعرض لاختلافهم، بل أكتفي بذكر الصفات، والإشارة إلى الاختلاف؛ إذ المقصود التنبيه عليها، وكونها محل نظر عند الفقهاء بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف، وقد قسمتها إلى صفات خَلْقية – بفتح الخاء – جبلية، وخُلُقية – بضم الخاء – مكتسبة، مستعينا في ذلك بالله، هو حسبي وعليه الاعتماد:

أولا: الصفات الخَلْقية: الجبلية

وهي الصفات التي لا دخل للإرادة البشرية في اكتسابها، ويشترطها الفقهاء لصحة تولية القاضي، فيتفقون فيما بينهم على اشتراط كون القاضي[190]:

---

188 الجوهري، (393ه)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج6/ص2463، ابن فارس، **مرجع سابق**، ج5/ص99 . بتصرف.

189 الموسوعة الفقهية الكويتية، **مرجع سابق**، ج21/ص40

- مسلما.
- عاقلا.
- بالغا.
- حرا.
- سليم الحواس.

وجوز الحنفية[191] تولي المرأة القضاء؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص، وجوز ابن حزم[192] [193] قضاءها بإطلاق، وجوز كذلك – ابن حزم – تولية العبد[194].

ثانيا: الصفات الخُلقية: (المكتسبة)

- ألا يسأل الولاية ولا يستشرف لها: لحديث عبد الرحمن بن سمرة، قال[195]: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها".

190 الكاساني (587هـ)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، ج7/ص3، القاضي أبو يعلى (458هـ)، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ – 2000 م، ص60 ، الخطيب الشربيني (977هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، ج6/ص262.

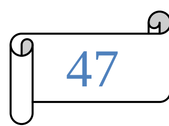
191 الكاساني، **مرجع سابق ج7**/ص3

192 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه. ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، توفي في بادية لبلة سنة 456ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص254)

193 ابن حزم، **مرجع سابق**، ج8/ص528

194 **المرجع السابق**، ج8/ص528

195 **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ج9/ص63 رقم الحديث 7146



- الفطنة والنباهة والعفة: وهذه من أوجب الصفات على القاضي، قال[196] عمر بن عبدالعزيز:[197] "خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما، سؤولا عن العلم "
- السيطرة على المشاعر والانفعالات والمثيرات: لحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – مرفوعا[198]: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان".

قال الخطابي[199]:[200] (الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط، وفزع مدهش، ومرض موجع، قياس الغضب في المنع من الحكم)ا.ه

- الأهلية: لحديث أبي ذر[201]،– رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[202]: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم".

196 **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء ج9/ص67

197 عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها، ثم استوزره سليمان، وولي الخلافة بعهد منه، وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب، ومدة خلافته سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، وكان يدعى: أشج بني أمية. مات مسموما سنة 101ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج5/ص50)

198 **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج9/ص65 رقم الحديث 7158

199 حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب الصحابي، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وله شعر جيد، توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) سنة 388ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج2/ص273)

200 الخطابي (388هـــ)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـــ - 1932 م، ج4/ص165

201 جُندب بن جُنادة بن سفيان، من بني غِفار، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بتحية الإسلام. اعتزل الناس بالرَّبَذَة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات سنة32ه، وكان كريما لا يخزن من المال قليلا ولا كثيرا. روى281حديثا. وفي اسمه واسم أبيه خلاف. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج2/ص140)

202 **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ج3/ص1457 رقم الحديث 1826

قال النووي[203]:[204] (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات؛ لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا و لم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط)ا.ه ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة كما نص على ذلك الكاساني[205] في بدائعه[206].

- العلم والقوة والخشية: فالحكم بالعدل جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة، فقد كان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها:[207] (لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولّى العلم والورع)ا.ه، وقال ابن تيمية[208]:[209] (والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس)ا.ه، واتفق[210] مالك وأبو حنيفة والشافعي- رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معا مع عقل وورع.

---

203 يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح صحيح مسلم وغيرها. توفي سنة676ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج8/ص149)

204 النووي، **مرجع سابق** ج12/ص210

205 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي في حلب سنة 587ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج2/ص70)

206 الكاساني، **مرجع سابق**، ج7/ص3

207 ابن رشد ، **مرجع سابق**، ج2/ص260

208 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران، ونشأ بدمشق، كان آية في التفسير والأصول، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. له مؤلفات منها:السياسة الشرعية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام. سجن مرات بمصر ودمشق، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة728ه، فخرجت دمشق كلها في جنازته. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص144)

209 ا ابن تيمية (728هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، ص13

210 ابن الطلاع (497هـ)، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: 1426هـ، ص7

- الاستعانة بالوسائل التي تيسر الوصول إلى الحكم الصحيح أو تقربه: على من تولى منصب القضاء أن لا يغفل الاستعانة بالوسائل العلمية التي تيسر له الوصول إلى الحقيقة، كتقرير المعمل الجنائي[211]، أو الطب الشرعي[212]، أو غير ذلك، فقديمًا كان يحكم بالقافة[213]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت[214]:

دخل علي قائف، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد[215]، وزيد بن حارثة[216] مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: "فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، فأخبر به عائشة".

من أعمال القاضي:

إن منصب القضاء من أجل المناصب، والعمل المنوط بالقاضي من أشق الأعمال، لذا كان ثواب القاضي أو عقابه عظيما بقدر مسؤوليته قال النبي صلى الله عليه وسلم[217]: " القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق

---

211 أحد الركائز العلمية التي وجدت لمواجهة الجريمة وخدمة العدالة بفضل ما يحتويه من تخصصات علمية مختلفة، تقوم بمهام متعددة تتعلق بمساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض الجرائم بما يحقق خدمة العدالة والقضاء. انظر **موقع وزارة الداخلية بدولة قطر**.
http://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/ForensicLaboratory/index.html

212 التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة. انظر **أبحاث هيئة كبار العلماء** ، المجلد الثاني، حكم تشريح جثة المسلم 15/2

213 والقائف الذي يعرف الآثار والشبه، وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالآباء فيخبر أن هذا الولد من فلان أو فلان. (النسفي، **مرجع سابق**، ص134)

214 **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ج5/ص23 رقم الحديث 3731

215 أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صحابي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يحبه حبا جما. وهاجر مع النبي صلّى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمّره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله سكن وادي القرى، ثم انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى المدينة ومات بالجرف، في آخر خلافة معاوية. روى 128حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص291)

216 زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: صحابي. اختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي صلّى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه النبيّ – قبل الإسلام – حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم)، وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي صلّى الله عليه وسلم يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها سنة8ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص57)

217 **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ج3/ص605/ رقم الحديث1322

الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة " وسأبين في هذه السطور الأعمال المناطة به، وهذه الأعمال أنيطت بالقاضي تدريجيا؛ قال ابن خلدون[218] في تاريخه[219]: (القاضي إنّما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثمّ دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التّدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسّياسة الكبرى، واستقرّ منصب القضاء آخر الأمر على أنّه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامّة للمسلمين)ا.ه،

وهذه الحقوق العامة أجملها بعض الأئمة[220]، وفصلها آخرون، ومن أفضل من عدد أعمال القاضي من الأئمة السابقين الماوردي[221]،

وأبو يعلى الفراء[222]، في كتابيهما الأحكام السلطانية[223]، حيث ذكرا عشرة أعمال، وتبعهما ابن خلدون[224]، وهي كالتالي:

---

218 عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. مولده ومنشأه بتونس، رحل إلى مصر فأكرمه سلطانها، وولي فيها قضاء المالكية، توفي فجأة في القاهرة سنة 808ه. كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، طامحا للمراتب العالية. ولما رحل إلى الأندلس اهتزّ له سلطانها، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر، ومقدمته تعد من أصول علم الاجتماع. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص330)

219 ابن خلدون (808هــ)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هــ - 1988 م، ص276

220 ابن الأزرق (896هــ)، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، ص250

221 علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. سنة450ه، من كتبه : أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص327)

222 محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء فاشترط فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية، وكان شيخ الحنابلة. توفي سنة458ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج6/ص99)

223 الماوردي (450هــ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص 119 ، القاضي أبي يعلى، **مرجع سابق**، ص65

- الأول: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض، ويراعى فيه الجواز، أو إجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب.
- الثاني: استيفاء الحقوق ممن مطلها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.
- الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظا للأموال على مستحقيها، وتصحيحا لأحكام العقود فيها.
- الرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها. وللأوقاف في العصر الحاضر وزارات تنظم شؤونها، وذلك بالتعاون مع سلك القضاء.
- الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع و لم يحظره.
- السادس: تزويج الأيامى[225] بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح، أو عُضِلن.
- السابع: إقامة الحدود على مستحقيها.
- الثامن: النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية. وهذه لها في العصر الحاضر جهات اختصاص تتولاها؛ كلجنة إزالة التعديات في وزارة الشؤون البلدية والقروية، والمديرية العامة للدفاع المدني.
- التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم، والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. و كتاب العدل في عصرنا ينوبون عن القاضي في بعض هذه الأعمال.
- العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين الشريف وغيره، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل.

وكما هو ملاحظ في عصرنا الحاضر أن النظم الحديثة في الدولة المدنية اهتمت بشأن القضاء جدا؛ فجعلته جهازا مستقلا، وأعطته سلطة مستقلة توازي أعلى السلطات في الدولة وهي: السلطة

224 ابن خلدون، **مرجع سابق**، ص276

225 الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. (ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج1/ص85)

التشريعية، والسلطة التنفيذية، وقسمت أعمال هذا الجهاز على حسب احتياج الناس؛ فأنشأت المحاكم المختلفة، وجعلت لها اختصاصا وحدودا، ومن المناسب التطرق لها وبيان أعمالها واختصاصها، وسآخذ مثالا لذلك؛ القضاء في المملكة العربية السعودية[226]:

- المجلس الأعلى للقضاء: وهو أعلى سلطة قضائية، وأهم أعماله: النظر في شؤون القضاة الوظيفية، وإصدار اللوائح، وإنشاء المحاكم، والإشراف عليها، وإعداد التقارير.
- المحكمة العليا: وأهم أعمالها: تقرير المبادئ العامة للقضاء، ومراقبة تطبيق الأحكام، ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، والنظر في أحكام الحدود والقصاص.
- محاكم الاستئناف: وأهم أعمالها: النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.
- محاكم الدرجة الأولى وهي:
  - المحاكم العامة: وأهم أعمالها: تنفيذ الأحكام، وإصدار الإثباتات الإنهائية، والفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.
  - المحكمة الجزائية: وأهم أعمالها: النظر في قضايا الحدود والقصاص والتعزير، وقضايا الأحداث.
  - محكمة الأحوال الشخصية: وأهم أعمالها: النظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية.
  - المحكمة التجارية: وأهم أعمالها: النظر في المنازعات التجارية الأصلية والتبعية والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ودعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

226 صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/78 وتاريخ 1428/9/19 ه

- المحكمة العمالية: وأهم أعمالها: النظر في المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها، والجزاءات التأديبية.

ولتمام الفائدة أذكر فرقين مهمين بين القاضي والمفتي [227]:

- المفتي من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حصره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت.
- المفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في القضاة.

227 بتصرف . ابن القيم (751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج1/ص29 ، ابن عبد البر (463ه)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج2/ص1128

الآثار الواردة في القضاة من الكتاب والسنة جاءت بألفاظ مختلفة، وهي عمومات كلية تدل على المعنى الذي اصطُلح عليه متأخرا وهو ((القضاء)) من قريب أو بعيد، وقد تباينت آراء الأئمة في دلالاتها، وهل سيقت مساق الترغيب فيها، أم عنها ؟

والقصد من إيرادها ذكرها فقط، مع شيء من معانيها إن لزم الأمر، وهذا ما أنا بصدده بما يؤدي المقصود، والله عوني وهو المعبود:

من القرآن الكريم:

- قَالَ تَعَالَىٰ: [228] ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

قال ابن كثير[229]: [230] (يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا)ا.ه. وكذا القاضي لو قضى بالشرع الحنيف فإن الواجب على المتخاصمين الانقياد والتسليم، فهو في الأصل لا يخرج عن شرع الله تعالى.

- قَالَ تَعَالَىٰ: [231] ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ



لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

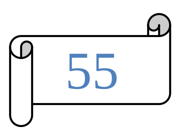
---

228 سورة النساء: آية٦٥

229 إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة774ه. تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: البداية والنهاية، تفسير القرآن الكريم. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص320)

230 ابن كثير (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، ج2/ص349

231 سورة المائدة: آية ٤9



في الآية الكريمة أمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالثبات والدوام على ما جرى عليه من التزام حكم الله وعدم الانخداع لليهود، وأن جذبهم إلى الحق لا يتوسل إليه بالباطل[232].

فإن كان الأمر للنبي المعصوم بالثبات على الحق، وما أنزل الله؛ فهو لغيره ممن تحمل أمانة القضاء آكد.

- قَالَ تَعَـالَىٰ:[233] ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٌ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾

إذا صار بينهم وبين أحد حكومة، ودعوا إلى حكم الله ورسوله أعرضوا، وأبوا، يريدون أحكام الجاهلية، ويفضلون أحكام القوانين غير الشرعية على الأحكام الشرعية، لعلمهم أن الحق عليهم، وأن الشرع لا يحكم إلا بما يطابق الواقع[234]،وهذه الآية في مساق الحديث عن المنافقين ورغبتهم عن حكم الشرع في خصوماتهم إلا إن تيقنوا أن الحق لهم.

- قَالَ تَعَـالَىٰ:[235] ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾

قال[236] ابن عاشور: [237] (جعل الله داود – عليه السلام – خليفة، وفرع على جعله خليفة أمره بأن يحكم بين الناس بالحق للدلالة على أن ذلك واجبه، وأنه أحق الناس بالحكم بالعدل، ذلك لأنه هو

---

232 رشيد رضا (1354هـ)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، ج6/ص348 بتصرف.

233 سورة النور: آية ٤٨

234 السعدي، **مرجع سابق**، ص571 بتصرف.

235 سورة ص: آية ٢٦

236 محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، وكتب كثيرا في المجلات. توفي سنة1393ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج6/ص174)

المرجع للمظلومين والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة فإذا كان عادلا خشيه الولاة والأمراء؛ لأنه ألف العدل وكره الظلم، فلا يقر ما يجري منه في رعيته كلما بلغه، فيكون الناس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقتص من الظالم)ا.ه

من السنة المشرفة:

- عن عمرو بن العاص– رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[238]: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

قال النووي[239]: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)ا.ه

والقاضي حاكم، وهو داخل في عموم هذا الحديث، وله الثواب الجزيل، وأنه مأجور حال الإصابة أو الخطأ وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء.

- عن عبد الله– هو ابن مسعود– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[240]: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها "

قال العراقي[241]: [242] (ويدخل فيه أيضا القضاء بالعلم وفصل الخصومات)ا.ه و الحديث يبين مكانة القاضي، وأنها من مواطن الاغتباط.

---

237 ابن عاشور (1393هـ)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ج23/ص243

238 **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 9/ 108رقم الحديث7352

239 النووي (676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج12/ص13

240 **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة 62/9 رقم الحديث7141

- عن علي – رضي الله عنه – ، قال[243]: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن[244] قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد".

في الحديث صورة من صور أدب القضاء، التي يجب التحلي بها، وهي مما تهدي القلب، وتثبت اللسان، ويتبين بها وجه الصواب بإذن الله.

من آثار السلف:

- قال الحسن[245]: " أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ: [246]﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ وقرأ: [247]﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ

---

241 عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة806ه. من كتبه: المغني في تخريج أحاديث الإحياء، و تقريب الأسانيد. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص344)

242 العراقي (806هـ)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، ج4/ص73

243 **سنن أبي داود**، كتاب القضاء، باب كيف القضاء301/3 رقم الحديث 3582

244 وهو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، كان منبع حضارات العرب القديمة ومنه خرجت الهجرات العربية التي عمرت ما يعرف اليوم بالعالم العربي. (الحربي، **مرجع سابق**، ص339)

245 **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء 67/9

246 سورة ص: آية ٢٦

247 سورة المائدة: آية ٤٤

أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ {بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ}: استودعوا من كتاب الله، وقرأ:[248] ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا ﴾، فحمد سليمان[249] و لم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده"

فأثر الحسن البصري يدل على عظم أمانة الحكم بين الناس، والوعيد الشديد لمن لم يكن أهلا لذلك.

- عن قيس بن عباد، قال:[250] "لعمل إمام عادل يوما خير من عمل أحدكم ستين يوما"

فإقامة العدل بالقضاء بين الناس فيه من الفضل ما لا يدرك بالعبادة الطويلة.

- عن شريح أنه كان يقول:[251] "إني لا أرد قضاء كان قبلي".

وهذا من الأدب مع السابقين، لاسيما إن لم يتبين فيه ما يوجب الرد.

- عن الثوري[252] قال: [253] "إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنة نبي الله، أو شيء مجتمع عليه، فإن القاضي بعده يرده، فإن كان شيئا برأي الناس، لم يرده، ويحمل ذلك ما تحمل".

248 سورة الأنبياء: آية ٧٨ - ٧٩

249 سليمان بن داود، النبي ابن النبي، عليه السلام، ورث عن أبيه نبوته وعلمه وحكمته، وكان سليمان ملك الأرض، وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه؛ لوفور عقله وعلمه، وكان كثير الغزو لا يكاد يتركه، فتحمله الريح هو وعسكره ودوابهم حيث أراد، وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة، وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين، عليه السلام. (النووي، **مرجع سابق**، ج1/ص232)

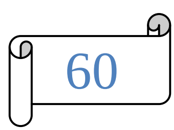
250 **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب في الإمام العادل ج4/ص440 رقم الأثر 21921

251 **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب البيوع، باب: هل يرد قضاء القاضي؟ أو يرجع عن قضائه؟ 302/8 رقم الأثر 15297

وهذا مما يجب على القاضي بذل الوسع فيه بأن يتحرى في قضائه وكونه غير مخالف للشرع، وأن على من أتى بعده رد ما كان خلاف ذلك.

252 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، طلب للقضاء فأبى، وخرج من الكوفة، فسكن مكة والمدينة، ثم انتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة161ه وكان آية في الحفظ. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص104)

253 **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، كتاب البيوع، باب: هل يرد قضاء القاضي؟ أو يرجع عن قضائه؟ ج8/ص302 رقم الأثر 15298



الفصل الثالث: الإصلاح بين الخصمين: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صلاحيات القاضي في مجال الصلح.

المبحث الثاني : صور من الإصلاح بين الخصمين.

المبحث الثالث : المواطن التي يمتنع فيها استعمال الصلح من قبل القضاء.

المبحث الأول: صلاحيات القاضي في مجال الصلح:

إن من الأعمال التي سماها الفقهاء في ما يجب على القاضي فعله؛ عقد الصلح، وقد تضافرت الأدلة على تعظيمه، وهو في حقوق الآدميين، إذ هي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة[254].

وصلاحيات القاضي فيه يجب ألا تُخطئ أمرين اثنين، هما أُسُّ الصلح وأساسه: العدل، والعلم، فيكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا للعدل، وبهذا ينال رضا الله سبحانه، ثم رضا الخصمين[255].

وأبرز الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي:

- أولا: الإرشاد إلى الصلح: وهو أول خطوة في مجال الصلح، ويدل عليه حديث ملاحاة كعب بن مالك وابن أبي حدرد – رضي الله عنهما – وقد نص على ذلك في الروضة الندية[256]، وقصة[257] الزبير[258] – رضي الله عنه – " أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج[259] من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» ، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر»، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له

---

254 ابن القيم، **مرجع سابق**، ج1/ ص85

255 **المرجع السابق**، ج1/ص86

256 القِنَّوجي (1307هــ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»)**، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هــ – 2003 م- ج3/ص237

257 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين ج3/ص187/رقم الحديث2708

258 الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأول من سلَّ سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وله 12 سنة. وشهد المشاهد كلها، وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده. وكان موسراً، كثير المتاجر، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل، بوادي السباع سنة36ه، روى 38 حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص43)

259 الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرج جنس لها، والشراج جمعها (ابن الأثير، **مرجع سابق**، حرف الشين، ج2/ص456)

وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم"، وقال القرطبي عن حديث الزبير والأنصاري رضي الله عنهما:[260] "فيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق، وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز، فإن اصطلحوا وإلا استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم".

- ثانيا: بذل الجاه في طلب الشفاعة من الخصم: ويدل عليه حديث بريرة[261]، فعن ابن عباس[262] – رضي الله عنهما –[263] " أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث[264]، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس[265]: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه" فقد قال ابن المنير عن هذا الحديث:[266] (مدخله في الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه، وأشار عليه بالترك أو الصلح، إذا سلم له القصد)ا.ه

260 القرطبي، **مرجع سابق**، ج5/ص268. بتصرف

261 بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. قيل: كانت لعتبة بن أبي لهب، وذكرها بقى بن مخلد فيمن روى حديثا واحدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (النووي، **مرجع سابق**، ج2/ص332)

262 ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68ه. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا. وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، وكان آية في الحفظ، ولحسان بن ثابت شعر في وصفه وذكر فضائله. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج4/ص95).

263 **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ج7/ص48/رقم الحديث5283

264 مغيث مولى أبي أحمد بن جحش زوج بريرة. (أبو نعيم، **مرجع سابق**، ج5/ص2595)

265 العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل: من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجدّ الخلفاء العباسيين، وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعا بإعتاق العبيد، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد فتح مكة ، وثبت في حنين، وكانت وفاته في المدينة سنة 32ه، وله في كتب الحديث 35 حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص262)

266 ابن المنير(683هـ)، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت، سنة النشر: بدون. ص294

- ثالثا: عقد الصلح على ذمته، وحُكْمِهِ: وهو مأخوذ من صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة[267] – رضي الله عنه – وفيه:[268] " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا[269] ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". وقد علق الشوكاني على الحديث في نيله فقال[270]: (قوله: (ذمة الله) الذمة: عقد الصلح والمهادنة، وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش، فيكون ذلك أشد. لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش، وإن كان نقض الكل محرما)ا.ه ، وكذا القاضي يبرم الصلح بين الخصماء على ذمته إذ انتهاك ذمته أهون من انتهاك ذمة الله وأيسر، وعليه أيضا إبرام الصلح على حكمه لأنه لا يدري هل أصاب حكم الله أم لا.
- رابعا: استعمال المعاريض أو الكذب على الخصمين لأجل إبرام الصلح: ويدل عليه حديث أم كلثوم بنت عقبة – رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[271]: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا"، قال النووي:[272] (والظاهر

---

267 بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلّى الله عليه وسلّم على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة63ه روى 167 حديثا. (الزركلي، **مرجع سابق،** ج2/ص50)

268 **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج3/ص1357رقم الحديث1731

269 خفرت الرجل: أجرته وحفظته. وخفرته إذا كنت له خفيرا، أي حاميا وكفيلا. وتخفرت به إذا استجرت به. والخفارة- بالكسر والضم-: الذمام. وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه. والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته. (ابن الأثير، **مرجع سابق،** ج2/ص52)

270 الشوكاني، **مرجع سابق،** ج7/ص273

271 **صحيح البخاري**،كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج3/ص183رقم الحديث2692

272 النووي، **مرجع سابق،** ج12/ص45

إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم)ا.ه ، فمن يسر الشريعة، وسماحة الإسلام إباحة الكذب لمصلحة لم الشمل.

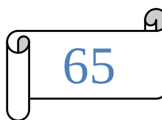
- خامسا: مراعاة المصلحة العامة: كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش في صلح الحديبية، إذ كان من المصلحة العامة إبرام الصلح وعقده، بدلا من المواجهة.
- سادسا: عدم إعطاء أهمية قصوى للأمور الشكلية على حساب المصلحة الجوهرية، والتركيز على الغاية والهدف القريب والبعيد من الهدنة[273]، ومن أمثلة ذلك: إصرار قريش في صلح الحديبية على عدم البدء في الكتابة بذكر صيغة البسملة، والاستعاضة عنها بلفظ ذي دلالة للمعنى نفسه وهو باسمك اللهم، وكذلك عدم ذكر صفة الرسول –صلى الله عليه وسلم- مقرونة باسمه، إن هذه الأمور الشكلية يمكن المماحكة[274] فيها لإبعاد الخصم عن جوهر هدف الصلح، ومن ثم: استنزاف قواه ومهاراته التفاوضية في معالجة هذه الأمور الشكلية، وكان واضحاً أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- فوّت عليهم هذه الغاية بالرغم من عدم انتباه بعض الصحابة لذلك.
- سابعا: أن لا يَحُدّ الصلح — إن كان مع العدو – من إمكانية تكوين الأحلاف؛ لأن ذلك من أساسيات الاستقلال السياسي، فإن أي صلح ينقص من هذا الحق أو يمنعه أي: يمنع حرية التصرف من عقد المعاهدات مع الآخرين أو تحديد إطار من التعامل يحدده العدو؛ إنما هو انتقاص لحرية وكرامة الأمة، ويعتبر استسلاماً وتسليماً للعدو، فهذا صلح لا يجوز في عرف وقواعد الإسلام.

هذه أبرز الصلاحيات التي للقاضي في مجال الصلح، والمتأمل يجد أنها لا تعدوا العلم والعدل، أسأل الله أن يلهمنا رشدنا، إنه أكرم مسؤول.

---

273 مجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي، ذو الحجة 1415ه، **مفاهيم ودروس من صلح الحديبية (الحلقة الثانية)** د.محمد بن عبدالله الشباني العدد 88/ص14

274 ماحك الشَّخصَ: نازعه وخاصمه وجادله بلا طائل. (عمر (1424هـ)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج3/ص2072)



المبحث الثاني: صور من الإصلاح بين الخصمين

حفل التاريخ الإسلامي بكثير من القصص والأحداث التي جسدت فطرة الاختلاف بين الناس، وبين كيف تعامل معها المسلمون، فتباينت الوقائع في ذلك، وقد أشرت إلى بعضها في معرض الكلام عن أقسام الصلح، وسأورد هنا بعض الحوادث في الإصلاح بين الخصمين، مراعيا التنويع بين أنواع الخصومات، مستعينا بالله هو حسبي، وعليه التكلان:

- صورة من صور الصلح بين المسلمين والكفار المسالمين:

صحيفة المعاهدة مع اليهود[275]: وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة وكتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع اليهود أيضا واشترط عليهم وشرط لهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وحفظ لهم جوارهم، وبين لهم من يصالحون، وإلى من يختصمون، وبين كذلك عقوبة من خالف ونقض.

هذا مجمل ما جاء في الصحيفة، وتعد هذه الصحيفة من مآثر الإسلام، ومرجعا لمن ولي أمر المسلمين ليظهر للعالم أجمع سماحة الإسلام، وأخلاق المسلمين، في زمن صارت فيه الدعاوى الغربية والتغريبية تُنشئ المعاهدات والمبادرات بما يوافق هواها دون اعتبار لحق الضعيف وإن زعمت رعايته في الظاهر.

- صورة من صور الصلح بين المسلمين و الكفار المحاربين:

صلح الحديبية[276]: وكان في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة[277]، حيث خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد العمرة، فساق بُدْنَه وأحرم، فاعترض طريقه سرية لقريش فتفادى لقائها، وسلك طريقا غير طريقها، حتى نزل بالحديبية، فأرسلت إليه قريش رسلها،

275 ابن هشام، **مرجع سابق**، ج1/ص501 بتصرف.

276 **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج3/ص193رقم الحديث2731

277 ابن هشام، **مرجع سابق**، ج2/ص308 بتصرف.

واحدا تلو الآخر، ثم أرسل إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسله وكان آخرهم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فأشيع عنه أنه قتل، فبايع الصحابةُ على الموت وعدم الفرار، ثم تبين بطلان تلك الشائعة، فبعثت قريش آخر الأمر سهيل بن عمرو[278] – رضي الله عنه – ليعقد الصلح، فجرى بينهما كلام طويل ثم كُتِب الصلح، وفيه: وقف الحرب عشر سنين، ورد من قدم المدينة مسلما من قريش، ولا ترد قريش من جاءها مشركا، وأنه لا سرقة خفية ولا خيانة بين الفريقين، ومن أحب الدخول في عقد قريش أو المسلمين دخل، وأن يقضي المسلمون عمرتهم من قابل، ثم أُشهِدَ على ما في الصحيفة. وهذا الصلح فيه من الحنكة والقيادة الحربية والدهاء ما سبق الحديث عنه في مظانه[279].

أخذ الجزية[280]: لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقتال الروم في غزوة تبوك أتاه يُحنة بن رؤبة[281]، صاحب أيلة، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح، فأعطوه الجزية، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كتابا، فهو عندهم، وفيه: أنّ لهم ولسفنهم وسَيَّارَتِهم ذمة الله وذمة نبيه ولمن معهم، وألا يُمنعوا ماءً ولا طريقا، وأنّ من أحدث حدثا منهم فلا يحول ماله دون نفسه، وهو حلال لمن أخذه.

- صلح مع أهل البغي من المسلمين : وهم قوم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق[282]، فلو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى

278 سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، من لؤيّ: خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية. أقام على دينه إلى يوم الفتح، بمكة، ثم أسلم، وسكنها ثم سكن المدينة. وهو الّذي تولى أمر الصلح بالحديبية، مات بالطاعون في الشام سنة18ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص144)

279 انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الأول: منافع الصلح وثماره، والمبحث الأول من الفصل الثالث: صلاحيات القاضي.

280 ابن هشام، **مرجع سابق**، ج2/ص525 بتصرف

281 يحنه أوله ياء مضمومة معجمة باثنتين من تحتها وبعدها حاء مهملة ونون مشددة مفتوحة، فهو يحنه بن روبة النصراني ملك أيلة، صالحه النبي صلى الله عليه علي أهل جربا وأذرح. (ابن ماكولا(475هـــ)، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـــ-1990م، ج1/ص501)

282 ابن حزم، **مرجع سابق**، ج11/ص333

الطاعة والدخول في الجماعة فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا[283]، وقد سن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم كيفية التعامل معهم[284]، حيث أرشد جيشه بأن لا يبدأوا أحدا بقتال حتى يبدأهم ويعتدي عليهم، وألا يذفف[285] على جريح، ولا يتبع مدبر، ولا يكشف ستر امرأة ولا تهان وإن شتمت أمراء الناس وصلحاءهم، وقد صالح رضي الله عنه الخوارج فدعاهم إلى ترك القتال.

- صلح بين الزوجين: وذلك في قصة تنازل أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها، حيث إنها خافت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قالت عائشة رضي الله عنها:[286] "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، هذه رواية البخاري، وفي سنن أبي داود بينت السبب الذي من أجله ابتغت الرضا صراحة، وهو مصالحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت[287]: "ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال[288]: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾".
- صلح بين المتخاصمين في غير المال: ومما يمثل به في هذا الباب الصلح في الجنايات، ومنه قصة ثنية الرُّبَيِّع؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كسرت الربيع ثنية جارية، فطلبوا إليهم

---

283 ابن عبد البر (463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج1/ص486

284 ابن كثير، **مرجع سابق**، ج10/ص510

285 ذف على الجريح ذفا وذفافا، ككتاب، وذففا، محركة: أجهز على جريح (الفيروزآبادي، **مرجع سابق**، ص811)

286 سبق تخريجه.

287 **سنن أبي داود** ، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج2/ص242 رقم الحديث2135 . حسن إسناده الألباني في الإرواء ج7/ص85

288 سورة النساء: آية ١٢٨

العفو، فأبوا، فعرض عليهم الأرش، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، قال أنس ابن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر، و لم يرد أنس الرد[289] على النبي صلى الله عليه وسلم والإنكار بحكمه، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله القصاص فرضي القوم، وعفوا. فقال[290]: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»

- صلح بين المتخاصمين في الأموال: ومن صوره:[291] أن يدعي شخص على آخر حقاً من دين أوعين، فيقر المدعى عليه بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة عن ذلك، والإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه، وقد جرى هذا الصلح بين كعب بن مالك وعبد الله ابن أبي حدرد – رضي الله عنهما – وذلك[292] أن كعبا تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب» ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه».

فهذه الصور الآنفة الذكر مؤشر لمدى أهمية الصلح، وكيف أحسن المسلمون الاستفادة منه مما أدى إلى تعزيز الصورة الحسنة عن المجتمع المسلم بين أفراده، ونقشها بين غيرهم ممن نعموا بالصلح وثماره ومنافعه.

---

289 العظيم آبادي (1329هـــ)، : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـــ، ج12/ص217

290 **سنن النسائي**، كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية ج8/ص27 رقم الحديث 4757 . الحديث متفق عليه.

291 الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة، ج6/ص174

292 سبق تخريجه

المبحث الثالث: المواطن التي يمتنع فيها استعمال الصلح من قبل القضاء.

إن مما يجب تقرره في الأذهان؛ استقلالية القضاء وعدم خضوعه لأي صورة من صور التبعية لجهة أو شخص، لكن هذا لا يعني الاستبداد والتشهي في ما يصدر عن هذا الجهاز، ولذا لابد أن تكون عقوده وأحكامه موافقة للشرع الحنيف الذي راعى مصالح العباد والبلاد على اختلافها كما قال تعالى[293]:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ، ومصادمة الصلح أو مخالفته لحكم شرعي، أو مقصد من مقاصد الشرع يمنع استعماله – أي الصلح – من قبل القضاء، وله مواطن سأذكر أبرزها، فأقول بالله مستعينا:

- حقوق الله تعالى: وهذا مُستفاد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[294] "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد" فقد صرح ابن حجر[295] بأن كل صلح وقع فيه رفع حد من حدود الله فهو مردود، وقال ابن القيم[296]:[297] (فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)ا.ه

---

293 سورة المائدة: آية٣

294 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ج3/ص184 رقم الحديث2697

295 ابن حجر، **مرجع سابق**، ج5/ص324

296 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق سنة751ه. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. له تصانيف منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج6/ص56)

297 ابن القيم، **مرجع سابق**، ج1/ص85

- موادعة أهل الحرب وهدنتهم من غير حاجة: وهذا الصلح لا يجوز لأنه يفضي إلى ترك الجهاد الواجب لغير فائدة[298]،

وإن وقع ذلك فالموادعة منقوضة وفعله مردود، وكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من هذا الصلح[299].

- عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة: لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، فيفضي إلى ترك الجهاد أبدا والأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها[300].
- توجه التهمة للقاضي الذي سيتولى الصلح: لأن التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض: لأن القاعدة كما يقول القرافي[301]: [302] (أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب)ا.ه ، وقد أُشير إلى معنى هذا في شرح المجلة[303].
- إن ترتب على الصلح مفسدة: فإن الصلح منتقض[304]، لقوله عليه الصلاة والسلام: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ويستفاد منه كما يقول الشوكاني[305]: (أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد)ا.ه ، ومنه الصلح على جور، الصلح على مال و لم تطب نفس أحد الطرفين، وترجم عليه البخاري في كتاب الصلح بقوله: (إذا اصطلحوا على جور

298 ابن قدامة (620هـــ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـــ - 1994 م، ج4/ص166

299 عليش (1299هـــ)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1/ص389

300 ابن قدامة، **مرجع سابق**، ج4/ص166

301 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة684ه. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج1/ص94)

302 القرافي (684هـــ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4/ص43

303 أفندي، **مرجع سابق**، ج4/ص584

304 ابن حجر، **مرجع سابق**، ج5/ص303

305 الشوكاني، **مرجع سابق**، ج2/ص93

فالصلح مردود)، وأورد فيه حديث العسيف[306] فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[307] رضي الله عنهما، قالا:[308] "جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس[309] – لرجل – فاغْدُ على امرأة هذا، فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها" قال الشوكاني[310]: (قوله: (والغنم رد) أي مردود، وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس)ا.ه

- إذا كان الأمر يتعلق بمفاضلة بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة، أو فوات مصلحة عامة، أو تعطيلها فتقدم المصلحة العامة من غير نظر للباعث أو للمصلحة الخاصة، ويمنع القاضي من الصلح[311].

هذه أبرز المواطن التي يجب على المتصدي للقضاء أن يعلمها ويفقهها، وهي من الأهمية بمكان، فعلى من تصدى للصلح أن يعيها ويقدرها قدرها.

306 هو الشيخ الفاني. وقيل: العبد. وعسيف: فعيل بمعنى مفعول، كأسير، أو بمعنى فاعل كعليم، من العسف: الجور، أو الكفاية. يقال: هو يعسفهم: أي يكفيهم. وكم أعسف عليك: أي كم أعمل لك(ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج3/ص236)

307 زيد بن خالد الجهنيّ المدني: صحابي. شهد الحديبيّة. وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. له 81 حديثا. توفي في المدينة سنة78ه، عن 85 سنة. (الزركلي، **مرجع سابق**، ج3/ص58)

308 **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ج3/ص184 رقم الحديث 2695

309 أنيس بن الضحاك الأسلمى، معدود فى الشاميين. وقال ابن عبد البر: يقال له: أنيس بن مرثد. قال ابن الأثير: الأول أشبه بالصحة؛ لكثرة الناقلين له، ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقصد أن لا يؤمر فى القبيلة إلا رجل منها؛ لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، والله أعلم. (النووي، **مرجع سابق**، ج1/ص129)

310 الشوكاني، **مرجع سابق**، ج7/ص106

311 عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج1/ص413

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

الخاتمة.

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، الذي تحدثت فيه عن موضوع إصلاح القاضي بين الخصمين، وتناولت موضوع التثقيف في الخصومة والصلح، وبيان دور القاضي في الصلح، ، وفصلت القول في تعريف الصلح، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وأقسامه، وفضله، والآثار الواردة فيه، وثماره، ومظانه، كما تطرقت لتعريف الخصم، والآثار في الخصماء، وأسباب الخصومة وسبل تفاديها، وصفات القاضي وأعماله، والآثار الواردة في القضاء، وصلاحيات القاضي في مجال الصلح، وصور من الإصلاح بين الخصمين، والمواطن التي يمتنع فيها استعمال الصلح من قبل القضاء.

فأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب، وما توفيقي إلا بالله .

نتائج البحث.

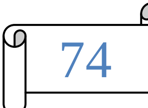
من خلال الدراسة السابقة توصلت إلى النتائج التالية:

1) التعريف الجامع المانع للصلح هو : عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بالتراضي.

2) جواز الصلح، وأنه من عقود الإرفاق.

3) كل ما يقال في حكمة مشروعية الصلح مرده إلى ثلاثة أمور:

1. نيل رضا الله.
2. إقامة العدل.



3. درء الضغائن.

4) الصلح لا يعدو خمسة أقسام رئيسة، وصوره كلها لا تخرج عنها وهي:

1. بين المسلمين والكفار.
2. مع أهل البغي.
3. بين الزوجين.
4. بين متخاصمين في الأموال.
5. بين متخاصمين في غير الأموال.

5) اعتناء القرآن الكريم بشأن الصلح، وكثرة حديثه عنه.

6) اعتناء السلف بشأن الصلح وإفرادهم له أبوابا في مصنفاتهم وكتبهم الحديثية والفقهية.

7) ثمرات الصلح عطاؤها لا محدود؛ إذ يشمل الدول، والمجتمعات، ودوائر العمل، والأسر، والأفراد.

8) عند عقد الصلح يجب التحلي بالحكمة، واختيار الوقت المناسب.

9) أشمل تعريف للخصومة أن يقال: نزاع يقع بين طرفين يدعي كل منهما أحقيته، ويحتج لنفسه، ويتمسك برأيه.

10) ليس كل خصام مذموما، بل منه ما هو محمود.

11) الظلم والجهل، والمال واختلاف البيئة والثقافة؛ أصول المنازعات والخصومة.

12) أعظم أسباب تفادي الخصومة: العلم والحكمة.

13) اشتراط صفات جبلية، وأخرى مكتسبة لمتقلد منصب القضاء، يبين خطورة هذا المنصب وأهميته.

14) اعتناء المسلمين بالتنظيمات الإدارية في سياسة الناس.

15) على القاضي أن يكون عالما بمجريات الأحداث، مبتغيا العدل قبل إبرام الصلح.

16) سماحة الشريعة الإسلامية لم تقتصر على المسلمين فقط، أو على المعتدلين من المسلمين فقط.

17) يجب ألا يصادم الصلح مقصدا من مقاصد الشريعة.

التوصيات.

ومن خلال النتائج السابقة فإني أوصي بما يلي:

1) تقسيم مادة البحث إلى عدة رسائل وبحوث تتم دراستها بتوسع أكبر، وتوضيح أشمل، لتكون الإفادة منها أفضل.

2) تفعيل دور مكاتب إصلاح ذات البين في المحاكم، وإمارات المناطق، ومراكز الأحياء، للتقليل من العبء على القاضي.

3) تزويد المحاكم الدولية التي تفصل بين نزاعات الدول بأمثال هذه البحوث، حتى تعم سماحة الإسلام غير المسلمين.

4) تكثيف دور البرامج المرئية والمسموعة، وتفعيل دور الأئمة والخطباء، وأعيان الناس ووجوههم، ليساعد في نشر ثقافة الاختلاف ودرء الخلاف.

تم البحث والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، فاللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر و المراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

سورة الأنفال	
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ آية 1	26
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آية 61	21 ، 28
سورة النحل	
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ آية : 53	4
الآية	**رقم الصفحة**
سورة الأنبياء	
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الأنبياء: آية 78	
سورة الحج	
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ آية : 19	34 ، 35
سورة النور	
﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ آية : 48	55
سورة ص	
﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ آية : 21	34
﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ آية : 23	40
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم﴾ آية : 26	55 ، 57
سورة الزمر	
﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ آية : 31	34
سورة محمد	
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ آية : 35	28
سورة الحجرات	
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ آية : 9	10 ، 22
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ آية: 9	14

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

ابن الأثير(606ه)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5

ابن الأزرق (896هـ)، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1

الأصفهاني، (502ه)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ، **المفردات في غريب القرآن**، **المحقق**: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 ه

أفندي(1353هـ)، علي حيدر خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ،تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

الألباني (1420هـ)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد

الأجزاء: 6، عام النشر: جــ 1 - 4: 1415 هــ - 1995 م، جــ 6: 1416 هــ - 1996 م، جــ 7: 1422 هــ - 2002 م.

ابن بطال (449ه)، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هــ - 2003م، عدد الأجزاء: 10

البيهقي (458هــ)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هــ - 2003 م، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس)

الترمذي (279هــ)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:)،**سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جــ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جــ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جــ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هــ - 1975 م

ابن تيمية (728هــ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هــ.

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، **تسهيل العقيدة الإسلامية**، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية

الجرجاني (816هــ)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هــ -1983م

الجصاص (370ه)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هــ

الجوهري، (393ه)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هــ - 1987 م، عدد الأجزاء 6

أبو حبيب، د. سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هــ = 1988 م، تصوير: 1993 م

ابن حجر (852ه)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هــ، عدد الأجزاء: 8

ابن حجر (852)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379عدد الأجزاء: 13

الحربي (2010م)، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 هـــ - 1982 م

ابن حزم (456ه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1983/1403

ابن حزم (456ه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12

الحطاب (954هـــ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـــ - 1992م، عدد الأجزاء: 6

الخطابي (388هـــ)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـــ - 1932 م

الخطيب الشربيني (977هـــ)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـــ - 1994م،عدد الأجزاء: 6

ابن خلدون (808هـــ)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـــ - 1988 م، عدد الأجزاء: 1

أبو داود (275هـــ)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

الذهبي (748ه)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـــ / 1985 م، عدد الأجزاء : 25

ابن رشد (520هـــ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـــ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3

ابن رشد الحفيد (595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4

رشيد رضا (1354هـ)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، عدد الأجزاء: 12 جزءا

الرصاع(894ه)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ

الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة

الزرقاني (1122ه)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4

الزركلي (1396هـ)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، عدد الأجزاء: 8

الزيلعي(743ه)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

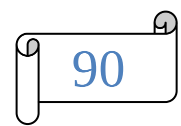
سابق (1420هـ)، سيد سابق، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

السرخسي (483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م .

السعدي (1376ه)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420ه

السيوطي(911ه)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م

شراب، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - 1411 هـ



الشوكاني (1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

ابن أبي شيبة (235ه)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7

الطبري(310ه)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر)**، المحقق: محمود محمد شاكر،الناشر: مطبعة المدني – القاهرة،عدد الأجزاء: 2

الطبري (310هـ)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ،**جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24

الطحاوي (321ه)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417، عدد الأجزاء: 5

الطلاع (497هـ)، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: 1426 هـ ابن

عاشور (1393هـ)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء : 30 ابن

ابن عبد البر (463ه)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 2

ابن عبد البر (463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2

عبد الرزاق (211هـ)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

ابن عدي (365ه)، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

العراقي (806هــ)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8

العظيم آبادي (1329هــ)، : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـــ، عدد الأجزاء: 14

عليش (1299هــ)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح **العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2

عمر (1424هــ)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هــ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4

عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 2

عياض(544ه)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي القاضي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: 2

الغزالي (505 ه)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 4

الغزي (1167هــ)، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، **ديوان الإسلام**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هــ - 1990 م، عدد الأجزاء: 4 ابن

ابن فارس(395ه)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هــ - 1979م.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هــ

الفيروز آبادي(817ه)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هــ - 2005 م

الفيومي(770هــ)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

القاضي أبو يعلى (458هـ)، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء:1

ابن قدامة (620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4

ابن قدامة المقدسي (620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني على مختصر الخرقي**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م ابن

القرافي (684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة، الناشر : عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4

القرطبي (671هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء : 20 جزءا

قطب (1385ه)، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 ه

القِنَّوجي (1307هـ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)**، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

القونوي(978ه)، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ

ابن القيم (751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4

الكاساني (587هـ)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7

ابن كثير (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء:21 (20 ومجلد فهارس)

ابن كثير (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8

الكيا الهراسي (504ه)، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع:، الطبعة: الثانية، 1405 هـ

ابن ماجة (273هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ،**سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن ماكولا(475هـ)، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م، عدد الأجزاء: 7

مالك (179ه)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

الماوردي (450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة،عدد الأجزاء: 1

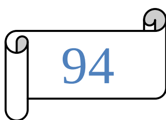
الماوردي (450ه)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19

المبرد (285ه)، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، **الفاضل**، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ

مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

مجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي، ذو الحجة 1415ه، العدد 88

محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م



ملا خسرو(885ه)، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:2

ابن المنير(683هـ)، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت، سنة النشر: بدون.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

موقع وزارة الداخلية بدولة قطر.
http://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/ForensicLaboratory/index.html

النسفي(537ه)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ

أبو نعيم (430ه)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 7

النووي (676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18

النووي (676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4

ابن هشام (213ه)، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية لابن هشام**، المحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م، عدد الأجزاء: 2

الهيتمي (974) ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الإمام عبد الحميد الشرواني ، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10

فهرس الموضوعات